

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الأصوليين

دراسة وتطبيق



د/ مدحت مصطفى أحمد

مدرس أصول الفقه

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم حمد الشاكرين، وأسألك السداد والتوفيق واليقين، وأصلى وأسلم على أحب خلقك إليك من النبيين، سيدنا محمد الهادى الأمين، إمام المجتهدين، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سلك طريقته إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن خبر الواحد حجة من حجج الشرع؛ وذلك للنصوص العديدة الواردة فى كتاب الله - تعالى - التى تدل على حجية السنة، ووجوب الرجوع إليها فى تشريع الأحكام من غير تفرقه بين المنقول منها بطريق التواتر والآحاد.

إلا أنه نظراً لكثرة رواة الحديث، ووجود من يوثق فى روايته ومن لا يوثق فى روايته: نجد أن أئمة المذاهب الفقهية المعروفة القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد لم يقبلوا العمل به إلا بقيود وشروط،

هذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

والذى يهمنا هنا من هذه الشروط المختلف فيها: ما ذكره عامة الحنفية، وهو: **ألا يكون الحديث وارداً فى أمر يتكرر وقوعه أمام الناس ويحتاج الكثير إلى معرفة حكمه.**

وهو ما يعبر عنه فى كتب الأصول بما تعم به البلوى.

أى الأمر الذى يكثر وقوعه أمام الناس ويشتهر، مثل نقض الوضوء بمس الذكر، ورفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع منه.

حيث نجد على سبيل المثال أن الحنفية لم يعملوا بحديث نقض الوضوء بمس الذكر، ولا بحديث رفع اليدين عند الركوع فى الصلاة، ويقولون: إن الأحاديث الواردة فى هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى؛ لأن مس الذكر ورفع اليدين عند الركوع فى الصلاة من الأمور التى يكثر وقوعها، والحكم فيها يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة، وما تعم الحاجة إليه ينبغى أن يكثر ناقلوه ويتواتر؛ لعموم الحاجة إليه، فإذا لم يتواتر فهو باطل.

ولكن الناظر فى أصول غير الحنفية: يجد أن الحنفية قد أخذ عليهم قولهم بخبر الواحد فى أمور تعم بها البلوى، حيث أثبتوا الوضوء من القهقهة والحجامة والفصادة باخبار آحاد، مع أن هذه الأمور مما تعم بها البلوى، وكذلك الوضوء من القئ والرعاف ونحو ذلك.

لذا ينبغى بيان ضابط عموم البلوى هذا، وتحقيق مذهب الحنفية فى ذلك، خاصة وأن مجموع الأصوليين والفقهاء غالباً ما يذكرون فروعاً فقهية ويشيرون إلى أنها مما تعم به البلوى، دون تحديد لماهتيه، أو إشارة إلى ضوابطه.

لكل هذا كان موضوع خبر الواحد فيما تعم به البلوى من الموضوعات الجديرة بالبحث والاهتمام: من أجل بيان الأقوال، والأدلة، والمناقشة، والترجيح، وتطبيق خلاف الأصوليين فى

حجية خبر الواحد على بعض فروع الفقه الإسلامى؛ لبيان أثر هذا الخلاف فى اختلاف الفقهاء فى أحكام تلك الفروع.

هذا، وقد خططت لبحثى هذا، فجعلته فى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففى بيان خطة البحث وأهميته.

وأما المبحث الأول: ففى تعريف خبر الواحد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى تعريف الخبر لغة.

المطلب الثانى: فى تعريف الواحد لغة.

المطالب الثالث: فى تعريف خبر الواحد اصطلاحاً.

وأما المبحث الثانى: فقد عقدته لبيان حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فى بيان ضابط عموم البلوى.

المطلب الثانى: فى أقوال العلماء، وتحقيق مذهب الحنفية.

المطلب الثالث: فى الأدلــة.

وأما المبحث الثالث: ففى تطبيقات فقهية لبيان أثر الخلاف فى حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى فى اختلاف الفقهاء.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر.

المطلب الثانى: الجهر بالبسملة فى قراءة الفاتحة فى الصلاة.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

المطلب الرابع: ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة الواحد.

المطلب الخامس: ثبوت خيار المجلس فى عقد البيع.

أما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم ما استبان لى من هذا البحث.

هذا، والناظر فى بحثى يرى صدق قولى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

د/ مدحت مصطفى أحمد

المبحث الأول

فى تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحاً

خبر الواحد مركب إضافى من كلمتين: "خبر" و "واحد" وتعريفه يستدعى أن نعرف كلاً من خبر وواحد؛ لأن المركب الإضافى لابد فيه من معرفة المضاف والمضاف إليه، إذ كل كلمة تدل على معناها.

هذا قبل أن يجعل علماً ولقباً.

أما إذا جعل علماً ولقباً، فيكون مفرداً لا يدل جزؤه على جزء معناه، فكلمة "خبر" وحدها لا تدل على شئ، كما أن كلمة "الواحد" وحدها لا تدل على شئ، وإنما الذى يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين.

وعليه: فإن هذا المبحث فيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: فى تعريف الخبر لغة.

المطلب الثانى: فى تعريف الواحد لغة.

المطلب الثالث: فى تعريف خبر الواحد اصطلاحاً.

المطلـب الأول

في تعريف الخبر لغـة

الخبر في اللغة: النبأ، وجمع الخبر أخبار، وجمع الجمع أخابير، وهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه[١].

وللخبر صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه، وهي قوله:" زيد في الدار" وزيد قائم"؛ وذلك لأن أهل اللغة قسموا الكلام إلى أربعة أقسام: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار.

وقالت المعتزلة : لا صيغة للخبر ؛ لأن صيغة الخبر قد ترد ولا تكون خبراً: بأن ترد من النائم والساهي، وقد ترد وتكون أمراً، مثل: قوله تعالى: والوالدات يرضعن اولادهن[٢] وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة، وهي قصد المخبر إلى الإخبار[٣]

هذا، وقد بين الآمدي[٤] في الإحكام ما يطلق عليه الخبر، فقال: أما حقيقة الخبر: فأعلم أولاً أن أسم الخبر قد يطلق على

---

[١] راجع: لسان العرب لابن منظور ١٠٩٠/٢، المصباح المنير للفيومي ١٦٢/١، مختار الصحاح لابي بكر الرازي ص١٦٨.

[٢] من الأية ٢٣٣ من سورة البقرة.

[٣] راجع المعتمد لأبي الحسين البصري ٧٣/٢، بذل النظر للاسمندي ص ٣٦٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٨.

[٤] هو أبو الحسن علي ابن أبي علي ابن محمد الآمدي، من مؤلفاته منتهى السول، وأبكار الأفكار، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٣١هـ راجع شذرات الذهب ١٤٤/٥، الفتح المبين للمراغي ٧٥/٢ .

الإشارات الحالية والدلائل المعنوية، كما فى قولهم: عيناك تخبر بكذا والغراب يخبر بكذا،

ومنه قول الشاعر[١]:

وكم لظلام الليل عندك من يد   تخبر أن المانوية تكذب[٢]

وقد يطلق على قول مخصوص، لكنه مجاز فى الأول وحقيقة فى الثانى؛ بدليل تبادره إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول[٣].

والغالب إنما هو اشتهار استعمال اللفظ فى حقيقته دون مجازه.

ثم القول المخصوص[٤] قد يطلق على الصيغة، كقول القائل: قام زيد، وقعد عمرو[٥]، وقد يطلق على المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالصيغة[٦].

---

[١] وهو: أبو الطيب المتنبى : أحمد بن الحسن الجعفى الكندى، الشاعر المعروف بالمتنبى، توفى سنة ٣٥٤هـ.

وفيات الأعيان ١٠٢/١، حسن المحاضرة للسيوطى ٥٦٠/١.

[٢] راجع: ديوان المتنبى ١٧٦/١، وما بعدها، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/٢.

[٣] راجع: المحصول للإمام الرازى ١٠٥/٢، المعتمد لأبى الحسين البصرى ٧٣/٢ بذل النظر للأسمندى ص٣٦٨، إرشاد الفحول للشوكانى ص٤٢.

[٤] أى الخبر هنا، الذى هو نوع مخصوص من القول.

[٥] ويكون قسماً من الكلام اللسانى.

[٦] ويكون قسماً من الكلام النفسانى.

قال الآمدى : والأشبه[١] أنه -أى الخبر- فى اللغة حقيقة فى الصيغة لتبادرها إلى الفهم من إطلاق لفظ الخبر[٢].

المطلب الثانى

فى تعريف الواحد لغة

الواحد: هو المتفرد، ولذا قال علماء اللغة: الأحد بمعنى الواحد وهو يرادف الأحد فى موضعين:

الموضع الأول: الأحد والواحد اسمان لله -تعالى-

فيقال هو الواحد، وهو الأحد، غير أن اسم الأحد خاص بالله عز وجل، فلا يجوز أن ينعت به سواه تبارك وتعالى.

والواحد: يجوز أن ينعت به غير الله -تعالى- فتقول: هذا شئ واحد، ورجل واحد، ولا يجوز أن نقول: شئ أحد، ورجل أحد.

الموضع الثانى: أسماء العدد،

فيقال: أحد وعشرون، وواحد وعشرون.

غير أن الواحد يستعمل فى الإثبات، فتقول: فى البيت واحد أوجاء واحد.

والأحد يستعمل بعد النفى ولا يستعمل مع الإثبات، فتقول: ما جائى أحد، أولا أحد[٣].

---

(١) قوله والأشبه: إشارة إلى أن إطلاق القول: "بأن التبادر إلى الفهم من لفظ الخبر حقيقة فى القول المخصوص، وأنه علامة الحقيقة" ليس بمسلم به،

فقد قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى: بأن مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة، بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة وإلا لا نتقض بالحاصل بكثرة الاستعمال؛ لأنه وجد فى المجاز مع أنه ليس بحقيقة.

حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع ١٠٥/٢، بحوث فى السنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلى ٨٠،٧/٢.

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣/٢/٢ وراجع المستصفى للغزالى ١٣٢/١، العدة لأبى يعلى ٨٤٠/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٩٧/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافى ٣٤٨.

(٣) راجع: لسان العرب ١/ ٣٥ ، مختار الصحاح ص٧ ، ٧١٢ المصباح المنير ٦٥٠/١ .

المطلـب الثالـث

في تعريف خبر الواحد اصطلاحاً

يرى جمهور العلماء، أن السنة تنقسم بإعتبار رواتها إلى قسمين:

سنة متواترة، وآحادية،

وقد تبع الجمهور في هذا التقسيم من الحنفية. الجصاص وآخرون.

أما جمهور الحنفية: فيرون تقسيم السنة إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة أحادية.

لذا وجب أن نعرف خبر الآحاد على رأى الجمهور، كما نعرفه على رأى غير الجمهور، لنرى اتجاه كل في ذلك، فتقول:

بناء على مذهب الجمهور:

عرفه الآمدى في الإحكام بقوله: خبر الآحاد: ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر[1].

وعرفه ابن الحاجب[2] في مختصره بقوله:

خبر الواحد مالم ينته إلى التواتر[3].

---

(1) راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٣١/٢.

(2) هو العلامة جمال الدين أبو عمرو: عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الكردى الإسنائى ، من مؤلفاته: منتهى السول والأمل، الكفاية في النحو، مختصر المنتهى، توفي سنة ٦٤٦هـ.

بغية الوعاة للسيوطى ١٣٤/٢، شجرة النور الذكية ص ١٦٧.

(3) راجع: مختصر المنتهى بشرح العضد لابن الحاجب ٥٥/٢.

وعرفه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى[1] فى اللمع بقوله: وأعلم أن خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر[2].

وعرفه القرافى[3] فى شرح تنقيح الفصول بقوله: هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن[4].

وعرفه الغزالى[5] فى المستصفى بقوله: اعلم أنا نريد بخبر الواحد فى هذا المقام مالا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد[6].

وعرفه ابن السبكى[7] فى جمع الجوامع بقوله: فخبر الواحد هو مالم ينته إلى التواتر[8].

---

(١) هو إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى، من مؤلفاته المهذب، المع، التبصره، توفى سنة ٤٧٦هـ. راجع شذرات الذهب ٣/٣٤٩، وفيات الأعيام ١/٩.

(٢) راجع: اللمع للشيرازى ص٤٠.

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله القرافى ، له مؤلفات عديدة منها : تنقيح الفصول فى اختصار المحصول، الذخيرة، الخصائص فى اللغة، توفى سنة ٦٨٤هـ.راجع الفتح المبين ٢/٨٦.

(٤) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٥٦.

(٥) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالى، حجة الإسلام، رحل إلى بغداد وإلى الشام ومصر ثم إلى ضوس حتى توفى بها فى سنة ٥٠٥هـ . راجع طبقات السبكى ٧/١٩١.

(٦) راجع: المستصفى للإمام الغزالى ١/١٤٥.

(٧) هو تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى بن على بن تمام بن يوسف بن موسى السبكى ، من مؤلفاته الأشباه والنظائر فى الفروع الفقهية، جمع الجوامع فى أصول الفقه، توفى سنة ٤٧١هـ. راجع البداية والنهاية ١٤/٢٩٥، حسن المحاضرة ١/ ١٤٨.

(٨) راجع: جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/١٢٩.

فهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها إلا أن معناها واحد، **وهو أن خبر الواحد:** هو الخبر الذى لم تبلغ نقلته فى الكثرة مبلغ خبر التواتر، سواء كان المخبر به واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التى لا تشعر بأن الخبر قد دخل فى حد التواتر، وهو يشمل المشهور والمستفيض وغيرهما، فالكل يطلق عليه خبر واحد(١).

أما الذين يقسمون السنة إلى ثلاثة أقسام، وهم جمهور الحنفية: فإنهم يعرفون خبر الواحد، بأنه: كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لاعبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر(٢).

فقوله "هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان، رد لمن فرق، وقال: يقبل خبر الاثنين دون الواحد، ومن قال: يقبل خبر الأربعة دون ما سواها، بأن الكل سواء.

وقوله: "لاعبرة للعدد فيه" يعنى لا يخرج عن كونه خبر واحد حكماً وإن كان الخبر متعدداً بعد أن لم يبلغ درجة التواتر(٣).

ومن ثم فهم يثبتون الوساطة بين التواتر والآحاد.

ووجه الحصر عندهم: أن الخبر إن رواه جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب فى العصور الثلاثة الأولى فهو متواتر،

---

(١) راجع: بحوث فى السنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلى ص١٤.

(٢) راجع: أصول البزدوى بهامش كشف الأسرار للبخارى ٢/٣٧٠.

(٣) راجع: كشف الأسرار للبخارى ٢/٣٧٠، شرح المنار وحواشيه ص٦٢٠، فتح الغفار لابن نجيم ٢/٧٨.

وإن كان آحاداً فى عصر الصحابة - بأن كان رواية واحد أواثنان أو عدد غير بالغ حد التواتر - ثم رواه عنهم عدد يبلغ حد التواتر فى العصر الثانى والثالث فهذا هو المشهور عندهم، وإن لم يكن هذا ولا ذاك فيكون آحاداً.

وعلى هذا فإن خبر الواحد عند الحنفية: هو ما يرويه ما دون المشهور والمتواتر، فيصدق بالواحد وبالاثنين وبالثلاثة، عند من يرى المشهور أكثر من ثلاثة.

أما من يرى أنه ثلاثة فأكثر فيكون الآحاد ما رواه واحد أو اثنان[1].

---

[1] راجع: كشف الأسرار للبخارى ٢/٣٧٠، بحوث فى السنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلى ص١٦.

المبحـث الثانـــى

حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : فى بيان ضابط عموم البلوى

المطلب الثانى: فى أقوال العلماء ، وتحقيق مذهب الحنفية.

المطلب الثالث: فى الأدلة

المطلـب الأول

بيان ضابط عموم البلوى

الأمر إذا عمت به البلوى، فـإن للشـارع فيـه نظـراً ينبنـى على شدة الحاجة إليه، أو مشقة التحـرز منه[1]، حتى إنهم قالـوا:

[1] باستقراء الأسباب الشرعية للتخفيف يجد المتأمل مردّها إلى ثمانيـة أشـياء هـى: الحاجة، والسفر، والمرض، والنسيان، والخطأ، والجهل، والإكراه، وعموم البلوى.

- فالحاجة سبب للتخفيف عامة - كما لو تعلقت بمصـالح عمـوم العبـاد، مثـل ورود النـص بإباحـه بعـض العقـود استثناء مـن القواعد العامـة وعلـى خـلاف القيـاس، كالإجارة والسلم والوصية - أو خاصة: كتحريم اقتناء الكلب إلاكلب صيد أو زرع وكإباحة لبس الحرير لمرض كالحرب أو الحكة وكاتخاذ سن الذهب عند الحاجة.
- والسفر: سبب للتخفيف، إذ رخص فى المسح على الخـف ثلاثـة أيام بلياليها، وفـى قصر الرباعية المفروضه، وفى الجمع تقديماً وتأخيراً، وفى الفطر فى رمضان.
- والمرض: سبب للتخفيف؛ إذ رخص للمريض مرضاً يستدعى التخفيـف التيمم عند الحاجة، وفىالإتيان بما يستطيع من القيام أوالقعود أوالاضطجاع فى إقامة الصلاة، ويجوزله التخلف عن الجمعة والجماعة، ويرخص له فىالفطرفى رمضان.
- والنسيان: سبب لعدم المؤاخذة شرعاً فيما بين العبد وربه ولا يعتـبر النسـيان عـذراً فى حقوق العباد؛ لأنها مبنية على المشاحة والمقاضاة، فلو أتلف مال غيره نسيانا وجب عليه الضمان
- والخطأ: تسقط به المؤاخـذة شـرعاً "وليـس عليكـم جنـاح فيمـا أخطـأتم بـه ولكـن مـا تعمدت قلوبكم "الأحزاب"٥.

إن ما عمت بليته خفت قضيته، وإذا ضاق الأمر اتسع[1].

ولكن ما المراد بعموم البلوى؟ وما الضابط فيها حتى تصلح عذراً؟

نقول: المقصود بعموم البلوى: شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه[2].

أو هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء عنه، ويعسر الاحتراز منه إلا بمشقة زائدة[3].

حيث قال شمس الأئمة السرخسي[4]: ويحتاج الخاص

بخلاف الخطأ فى حقوق العباد فإنه مؤاخذ عليه، كما لو قاد سيارة غيره فأصابها تلف بسببه من حادث أو غيره فعليه ضمان ما أتلفه سواء كان خطأ أم عمداً.

- **والجهل:** سبب من أسباب التخفيف والتيسير، فمن شروط التكليف علم المكلف بطلب الشارع للفعل.

- **والإكراه:** الإكراه المعدم للإرادة، أو المفسد لها عند بعض العلماء، تسقط به المؤاخذه.

- **وعموم البلوى:** من أسباب التخفيف............. على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

راجع: رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د/ صالح بن عبد الله بن حميد صـ١٦٧ - ٢٧٠، رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين صـ٤٣٥ - ٤٣٧.

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٧٨، رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د/ صالح بن عبد الله بن حميد صـ ٢٣٢.

(٢) راجع: رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين صـ٤٣٥- ٤٣٧.

(٣) راجع: المراجع السابقة.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبى بكر شمس الأئمة السرخسى، من مؤلفاته: المبسوط فى الفقه الحنفى، شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، أصول السرخسى فى=

والعام إلى معرفته[1].

وقال بدر الدين الزركشى[2] فى البحر المحيط نقلاً عن الشيخ أبى حامد الاسفراييني[3] فى تعليقه، ومعنى قولنا : تعم بهم البلوى: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته.

وقال صاحب الواضح معناه أن يكون مشتركاً غير خاص[4].

ولو أردنا إيجاد ضابط لهذا الأصل من خلال هذا التعريف، فإننا نلمسه فى أمرين أو أحد أمرين:

الأمر الأول: نزارة الشئ وقلته.

فقد تأتى مشقة الاحتراز عن الشئ من قلته، ومن هنا كان ما قرره الفقهاء: من صحة الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كالدم والقروح والدمامل ودم البراغيث والصديد وطين الشوارع، وما يصيب الحب فى الدوس من روث البقر وبوله، وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الإبر.

= الأصول، توفى سنة ٤٨٣هـ . راجع الفوائد البهية ص ١٥٨،١٥٩، الفتح المبين ٢٦٤/١، الأعلام للزركلى ٥/ ٢٠٨.

(١) راجع أصول السرخسى ٣٦٨/١.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي، من مؤلفاته: البحر المحيط ، سلاسل الذهب، توفى سنة ٧٩٤هـ ، راجع الأعلام للزركلى ٢٨٦/٦، حسن المحاضرة ٤٣٧/١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، من مؤلفاته: شرح المزنى، تعليقه فى أصول الفقه، البستان، توفى سنة ٤٠٦هـ. راجع وفيات الأعيان ٧٢/١، ٧٣، معجم المولفين ٦٢/٢.

(٤) راجع البحر المحيط ٢٥٨/٢.

حيث قال ابن حزم[1]: - مقرراً لهذا المبدء - وونيم الذباب والبراغيث وبول الخفاش إن كان لا يمكن التحفظ منه، وكان فى غسله حرج وعسر لم يلزم من غسله إلا مالا "حرج فيه ولا عسر"[2].

وفى الشرح الصغير: ويعفى عن كل ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد لا بالنسبة للطعام والشراب، وذلك كسلس البول، وثوب المرضع.

قالوا: سواء كانت أما أو غيرها إذا كانت تجتهد فى درء النجاسة عنها حال نزولها بخلاف المفرطة.

ويدخل فى ذلك الجزار والكناف والطبيب الذى يزاول الجروح[3].

وقال الحنابلة: ويعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد وماء قروح فى غير مائع ومطعوم؛ لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه.

قالوا: وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولأنه يشق الإحتراز منه فعفى عن يسيره كأثر الاستجمار[4].

---

(1) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن يزيد الفارسى، كان شافعى المذهب، ثم أنتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته المحلى ، الإحكام فى أصول الأحكام، توفى سنة ٤٥٦هـ، راجع الأعلام ٩٥/٥، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

(2) راجع: المحلى لابن حزم ١٩١/١.

(3) راجع: الشرح الصغير ٧٢/١ ، ٧٣.

(4) راجع: كشاف القناع ٢١٨/١، ٢١٩.

وفى بداية المبتدى: وإذا أصاب الثوب من الروث أو أخثاء البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجر الصلاة فيه عند أبى حنيفه[1] -رحمه الله- وقالا يجزءه حتى يفحش.

قال صاحب الهداية[2] لأن فيه ضرورة وهى مؤثرة فى التخفيف[3].

وعن محمد[4] -رحمه الله- أنه لما دخل الرى ورأى البلوى: أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً وقاسوا عليه طين بخارى[5].

وفى البداية أيضاً: فإن انتضح عليه البول مثل رؤس الإبر فذلك ليس بشئ- لأنه لا يستطاع الامتناع عنه[6].

الثانى: كثرة الشئ وشيوعه مما يؤدى إلى تعذر اجتنابه[7].

كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشئ ونزارته، كذلك قد يكون لكثرته وشيوعه، فيشق الاحتراز عنه ويعم الابتلاء به.

---

(1) هو النعمان بن ثابت بن زوطى الفارسى، إليه ينسب المذهب الحنفى، توفى سنة ١٥٠هـ، راجع: العبر فى خبر من غبر ٢١٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

(2) هو شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، من مؤلفاته مجموع النوازن، الهداية، المنتقى، توفى سنة ٥٩٣هـ. راجع الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، ص ١٤١.

(3) راجع: الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ٣٦/١، ٣٧.

(4) هو محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيبانى، من مؤلفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط. توفى سنة ١٨٩هـ. راجع: الفوائد البهية ١٦٣، شذرات الذهب ٣٢٢/١.

(5) راجع: الهداية شرح بداية المبتدى ٣٦/١، ٣٧.

(6) راجع: المرجع السابق.

(7) راجع: رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د/ صالح بن عبد الله بن حميد صـ ٢٧٤.

ويشهد لذلك:

- ماروى عن كبشة[1] بنت كعب ابن مالك، وكانت تحت ابن أبى قتادة[2].

-أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشه: فرآنى أنظر: فقال: أتعجبين ياابنة أخى؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: إنها ليست بنجسه، إنها من الطوافين عليكم والطوافات[3].

وعن عائشة[4] - رضى الله عنها - عن النبى - ﷺ - أنه كان يصغى (يميل) إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها[5].

قيل: وفى ذلك غاية الحكمة والمصلحة، فإنها لو جاءت بنجاستها لكان فيه أعظم الحرج والمشقة على الأمة لكثرة طوافانها على الناس ليلاً ونهاراً وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم، كما أشار إليه النبى- ﷺ - فى الحديث.

---

(1) هى كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارى، زوج عبد الله بن أبى قتادة، قال ابن حبان: لها صحبه. راجع: الأصابة ١٣/١٠٦ -١٠٧.

(2) هو قتادة أبو الخطاب بن دعامة بن قتادة بن عبد العزيز، روى عن أنس بن مالك، توفى سنة ١١٧هـ. راجع تهذيب التهذيب ٨/٣٥١، شذرات الذهب ١/١٥٣.

(3) راجع: المرطأ ١/٢٢، ٢٣، سنن أبى داود ١/١٩،٢٠، سنن ابن ماجه ١/١٣١.

(4) هى أم المؤمنين : عائشة بنت أبى بكر الصديق ، زوج النبى -صلى الله عليه وسلم- ، توفيت سنة ٥٧هـ ، راجع العبر فى خبر من غبر ١/٦٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٧.

(5) راجع: سنن أبى داود ١/١٩، نصب الراية للزيلعى ١/١٣٣.

أما من يرى نجاستها فإنه يرى أنه خفف فيها، بعموم البلوى ومشقة الاحتراز منها[1].

- خرج عمر بن الخطاب[2] وعمرو بن العاص[3] - ﷺ - فى ركب حتي وردا حوضاً فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض، وقال:يا صاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

قال الباجى[4]: وفيه أن ورودها لم يعتبر؛ لأن مالا يمكن الاحتراز عنه فمعفو عنه[5].

قال ابن عبد البر[6]: وقالوا إنما نهى عمر صاحب الحوض عن الخبر؛ لأنه لو أخبر بوردها وولوغها ضاق عليه[7].

---

(1) راجع: أعلام الموقعين ١٧٢/٢، الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ١٣١/١.

(2) هو الصحابى الجليل أبوحفص عمر بن الخطاب، أول من لقب بأير المؤمنين، أستشهد سنة ٢٣هـ. راجع الفتح المبين ٤٩/١، تذكرة الحفاظ ٥/١.

(3) هو عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب، أسلام فى هدنة الحديبية، توفى فى القاهرة سنة ٤٣هـ. راجع: الأعلام ٧٩/٥.

(4) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الباجى القرطبى، من مؤلفاته إحكام التصول فى إحكام الأصول، شرح المدونة، توفى سنة ٤٧٤هـ. راجع: معجم المؤلفين ٢٦١/٤، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢.

(5) راجع: الموطأ مع الباجى ٦٢/١.

(6) هو أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى القرطبى، من مؤلفاته: التمهيد لما فيه الموطأ من المعانى والأساليب، الإستعاب فى معرفة الأصحاب، الاستذكار، توفى سنة ٤٦٣هـ، راجع: الإعلام ٣١٧/٩، شجر النور الذكية صـ ١١٩.

(7) راجع: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار ١٢٥/٢، ١٢٦.

وقال الإمام الغزالى فى الإحياء: ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين: علم أن الغالب عليهم النجاسة، وأن الطهارة فى تلك الثياب محال أو نادر.

بل نقول: نعلم إنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه، مع أنه يداس بالبقر والحيوانات، وهى تبول عليه وتروث وقلما يخلص منها.

وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها ف النجاسات ..، وما كانوا يحترزون عن شئ من ذلك.

وكانوا يمشون حفاه فى الطرق وبالنعال، ويصلون معها، ويجلسون على التراب، ويمشون فى الطين من غير حاجة، وكانوا لا يمشون فى البول والعذرة ولا يجلسون عليها ويستنزهون منه.

ومتى تسلم الشوارع من النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها، ولا ينبغى أن تظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف فى مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم، أو كانت تحرس من الدواب، هيهات، فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً،[(١)].

هذا، ما تيسر تدوينه فى مجال ضابط عموم البلوى.

والمراد هنا: هو بيان مدى حجية خبر الواحد إذا ورد فى أمر يتكرر وقوعه أمام الناس ويحتاج الكثير إلى معرفة حكمه،

[(١)] راجع: إحياء علوم الدين للغزالى ١٠٦/٢.

سواء أكانت التكرار راجعاً نزارة الشئ وقلته أما إلى كثرته وشيوعه، كما فيما تقدم وفى نقض الوضوء بمس الذكر، ورفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع منه، والجهر بالبسملة، فإنه مما تعم به البلوى، فحقه الأشتهار[1].

وهو ما سوف نبينه فى المطلب الثانى - إن شاء الله.

المطلب الثانــى

أقوال العلمــاء

اختلف العلماء فى حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى على قولين:

القــول الأول:

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى إذا صح سنده، وهو مذهب عامة الأصوليين، والشافعى[2]، وجميع أصحاب الحديث.

القــول الثانــى:

لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، إلا إذا اشتهر أو تلقته الأمة بالقبول، وهو مذهب عامة الحنفية، منهم الكرخى[3].

---

(1) راجع: البحر المحيط ٢٥٧/١، ٢٥٨.

(2) هو محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد ايزيد بن هاشم بن عبد المطلب، صاحب المذهب المعروف، توفى سنة ٢٠٤هـ. راجع: العبر ٢٦٩/١، طبقات الفقهاء للشيرازى صـ٧١.

(3) هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسين الكرخى، توفى سنة ٣٤٠هـ. راجع: تاج التراجم صـ١٣٩، طبقات الأصوليين ١٩٧/١.

وحكى عن ابن خويز منداد[١]، وأبى عبد الله البصرى، وابن سريج.[٢]، [٣].

وهاك نصوصهم التى توضح ذلك، ومنها يمكن تحقيق مذهب عامة الحنفية.

قال الغزالى: خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول، خلافاً للكرخى وبعض أصحاب الرأى[٤].

وقال الإمام الرازى[٥]: خبر الواحد إما أن يقتضى علماً أو عملاً: فإن اقتضى علماً فإما أن يكون فى الأدلة القاطعة ما يدل عليه، أولا يكون فإن كان الأول جاز قوله.

وإن كان الثانى وجب رده، سواء اقتضى مع العلم عملاً، أو لم يقتضه.

---

[١] هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، له كتاب كبير فى الخلاف، وكتاب فى أصول الفقه. راجع: الديباج المذهب لأبن فرحون صـ٢٦٨، شجر النور الذكية صـ١٠٣.

[٢] هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، من كبار فقهاء الشافعية توفى سنة ٣٠٦هـ. راجع وفيات الفتح المبين ١/١٦٥، وفيات الأعيان ٢/٤٠٨.

[٣] راجع: المستصفى للغزالى ١/١٧١، المحصول للرازى ٢/٢١٦، المعتمد ١/١٦٨، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/١٦٠، اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص٤٠، مختصر ابن الحاجب ٢/٧٢، البحر المحيط للزركشى ٢/٢٥٧، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٧٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٦٧، مفتاح الوصول لابن التلمسانى ص١٣، كشف الاسرار للبخارى ٣/١٧، أصول السرخسى ١/٣٦٩، الوجيز فى أصول الفقة للكراماستى صـ١٤٧، بذل النظر للأسمندى ص٤٧٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٦٤، إرشاد الفحول للشوكانى صـ٥٦ ، أصول الفقة د/ زكى الدين شعبان صـ٦٢.

[٤] راجع: المستصفى للغزالى ١/١٧١.

[٥] هو محمد بن عمر بن حسين أبو عبد الله فخر الدين الرازى، من كبار فقهاء الشافعية، ومتكلمى أهل السنة توفى سنة ٦٠٦هـ. راجع: وفيات الأعيان ٤/٢٤٨.

فأما إذا اقتضى عملاً، وكان البلوى به عاماً، فعندنا لا يجب رده، وعند الحنفية: يجب رده[1].

وقال الآمدى: خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى، مقبول عند الأكثرين، خلافاً للكرخى وبعض أصحاب أبى حنيفة[2].

وقال الإمام الشيرازى: ويجب العمل به فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم، وقال أصحاب أبى حنيفة - رحمه الله- لا يجوز العمل به فيما تعم به البلوى[3].

وقال ابن الحاجب: خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول عند الأكثر، خلافاً لبعض الحنفية[4].

وقال الإمام بدر الدين الزركشى[5]: ولا يضره كونه مما تعم به البلوى، خلافاً لأكثر الحنفية، وأبى عبد الله البصرى[6].

وقال الكيا البصرى[7]: والحق فى هذه المسألة أن الأخبار على قسمين:

أحدهما: يلزم الكافة علمه، فذلك يجب ظهوره لا محالة.

---

(1) راجع: المحصول للرازى ٢/٢١٦،٢١٧.

(2) راجع:الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/١٦٠.

(3) راجع: اللمع فى أصول الفقة للشيرازى ص٤٠.

(4) راجع: مختصر ابن الحاجب ٢/٧٢.

(5) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشى، من مؤلفاته: البحر المحيط، سلاسل الذهب، توفى سنة ٧٩٤هـ. راجع: الاعلام ٦/٢٨٦، الفتح المبين ٢/٢٠٩.

(6) راجع: البحر المحيط للزركشى ٢/٢٥٧.

(7) هو أبو الحسن الطبرى على بن محمد بن على الملقب بعماد الدين، تتلمذ على إمام الحرمين، توفى سنة ٥٠٤هـ. راجع: الفتح المبين ٢/٦، وفيات الأعيان ٢/٤٤٨.

الثانى: ما يلزم أفراد الناس من العلماء العلم به دون العامه، والعامة كلفوا العمل به دون العلم، أو لم يكلفوا بأسرهم العمل به، نحو ما يرجع العوام فيه إلى العلماء من الحوادث فى إقامة الحد وغيره فيجوز أن تعم به البلوى، ولكن العامى فيه مأمور بالرجوع إلى العالم. وإذا ظهر للعالم لم يجب نقله إليه، وأما إذا كان الخبر عن شئ اشتهر عن رسول الله - ﷺ - على الكرات، كالجهر بالتسمية وكان الناقل متفرداً ففيه خلاف. والأكثرون على رده[1].

وقال الإمام القرافى: وإذا ورد الخبر فى مسألة علمية وليس فى الأدلة القطعية ما يعضده، رد؛ لأن الظن لا يكفى فى القطعيات، وإلا قبل، وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى قبل عند المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية[2].

وقال ابن الهمام[3]: خبر الواحد فيما تعم به البلوى ..... لا يثبت به وجوب دون إشتهار أو تلقى الأمة بالقبول عند عامة الحنفية، منهم الكرخى[4].

وقال الإمام البخارى[5]: خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعم به البلوى .... لا يقبل عند الشيخ أبى الحسن الكرخى من أصحابنا المتقدمين وهو مختار المتأخرين منهم.

---

(1) راجع: البحر المحيط للزركشى ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

(2) راجع: شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول للقرافى ص٣٧٢.

(3) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى، السكندرى كمال الدين، الشهير بابن الهمام، من مؤلفاته: فتح القدير، التحرير، توفى سنة ٨٦١هـ. راجع الفوائد البهية صـ١٨٠، الفتح المبين ٣/٣٦.

(4) راجع: التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ٢/٢٩٥، ٢٩٦.

(5) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى، من مؤلفاته: شرح المنتخب المسمى بالتحقيق، كشف الأسرار عن أصول البزدوى، توفى سنة ٧٣٠هـ. راجع: الأعلام ٤/١٣، الفوائد البهية صـ٩٤.

وعند عامة الأصوليين: يقبل إذا صح سنده، وهو مذهب الشافعي وجميع أصحاب الحديث[1].

وقال الكراماستى[2]: خبر الواحد يوجب الظن ويجب العمل به عند الجمهور سمعاً عند أكثرهم، عقلاً عند أحمد، والقفال، وابن سريج، وأبى الحسين إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة فى حادثه لا تعم بها البلوى .... فإذا عدم شرط واحد من الشروط الثمانية لوجوب العمل بخبر الواحد لا يقبل[3].

وفى الآيات البينات: وقالت الحنفية: لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى[4].

وقال ابن النجار[5]: ومنعه المالكية إذا خالفه عمل أهل المدينة ومنعه أكثر الحنفية فيما تعم به البلوى[6].

وقال الأسمندى[7]: ذهب أصحاب أبى حنيفة - رحمه الله- إلى أنه لا يقبل خبر الواحد فيما يعم به البلوى- وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخى- رحمه الله.

---

(1) راجع: كشف الأسرار للبخارى ٣/١٦.

(2) هو يوسف بن حسين الكرماستى الرومى، من مؤلفاته البيان فى شرح التبيان، الوجيز فى أصول الفقه، توفى سنة ٩٠٠هـ، وقيل سنة ٩٠٦هـ. راجع: الفتح المبين ٣/٥٨، معجم المؤلفين ٣/٢٩٤.

(3) راجع: الوجيز فى أصول الفقة للكراماستى ص١٤٧، ١٤٨.

(4) راجع: الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٢/٢٩٤.

(5) هو القاضى تقى الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الشهير بابن النجار، توفى سنة ٩٧٢هـ.

(6) راجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٣٦٧.

(7) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين بن حمزة الأسمندى السمرقندى، من مؤلفاته: بذل النظر فى الأصول، شرح منظومة النسفى فى الخلاف، المعترض والمختلف، توفى سنة ٥٦٣، راجع: الفوائد البهية صـ١٧٦، معجم المؤلفين ١٠/١٣٠.

وجماعة من المتكلمين ذهبوا إلى قبوله – وقيل: هو قول الشافعي[(١)].

وقال أبو الحسن البصرى[(٢)]: .... فإما أن يعم البلوى بما تضمنه أولا يعم البلوى به، فإن لم يعم البلوى به قبل وإن عم البلوى به، فقد اختلف القائلون بأخبار الآحاد فى قبوله، فلم يقبله الشيخ أبو الحسن–رحمه الله[(٣)].

وقال ابن التلمسانى[(٤)] ومن ذلك: اعتراض أصحاب أبى حنيفة، بعدم التواتر فيما تعم به البلوى، فإن مذهبهم: أن التواتر شرط فيما تعم به البلوى[(٥)].

وقال الإمام الشوكانى[(٦)]: ولا يضره كونه مما تعم به البلوى خلافاً للحنفية وأبى عبد الله البصرى[(٧)].

---

(١) راجع: بذل النظر فى الأصول للأسمندى ص٤٧٤.

(٢) هو محمد بن على بن الطيب البصرى، أحد أئمة المعتزلة، له تصانيف كثيرة منها: المعتمد فى أصول الفقه، شرح فى الأصول الخمسة، توفى ببغداد سنة ٤١٠هـ. راجع: طبقات الأصوليين ٢٣٧/١.

(٣) راجع: المعتمد فى أصول الفقه /١٦٨.

(٤) هو محمد بن أحمد الشريف التلمسانى، من مؤلفاته: مفتاح الوصول فى علم الأصول، توفى سنة ٧٧١هـ. راجع: الفتح المبين ١٨٢/٢.

(٥) راجع: مفتاح الوصول فى علم الأصول لابن التلمسانى ص١٣.

(٦) هو محمد بن على بن محمد الشوكانى الصنعانى، من مؤلفاته إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، البدر الطالع، نيل الأوطار، توفى سنة ١٢٥٠هـ. راجع: الأعلام ١٩٠/٧، البدر الطالع للشوكانى ٢١٤/٢.

(٧) راجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص٥٦.

تحقيق مذهب الحنفيـة

سبق أن ذكرنا: أن العلماء اختلفوا فى حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ومن خلال النصوص التى سبق ذكرها، يمكن القول:

بأن عامة الحنفية يقولون بعدم حجية خبر الواحد فيما تعم بـه البلـوى، يردونـه مطلقـاً، سواء كـان الخبر يثبت مباحـاً، أو مندوباً، أو واجباً، أو حرامـاً، أو مكروهـا، كمـا هـو واضـح مـن النصوص التى سبق ذكرها، ويكـون هذا هـو محـل النـزاع بيـن الجمهور والحنفية[1].

إلا أن الكمال بن الهمام: يخصص ذلك بحالة ما إذا كـان يثبت وجوباً، فيكون مردوداً عنده، ويمكـن قبولـه إذا كـان يثبـت سنة.

قال فى التحرير: (خبر الواحـد ... لا يثبـت بـه وجـوب دون اشـتهار أو تلقـى الأمـة بـالقبول عنـد عامـة الحنفيـة، منهـم الكرخى)[2].

---

[1] راجع: صـ٢٦ : ٣٢ من البحث.

[2] قال صاحب التقرير والتحبير: كان هذا عند عامة الحنفية فلا يظهر لتنصيصة على الكرخى بقوله (منهم الكرخى) بعد شمولهم أياه فائدة ، بل الذى فى غير موضع الاقتصار على الاشتهار، ونسبة هذا إلى الكرخى من أصحابنا المتقدمين وإلىالمتأخرين منهم.

ثم الظاهر أنه لا تلازم كلياً بين الاشتهار وبيـن تلقـى الأمـة لـه بـالقبول، إذ قـد يوجـد اشـتهار للشـئ بـلا تلقـى جميـع الأمـة لـه بـالقبول، وقـد تتلقـى الأمـة الشـئ بالقبول، بلا روايته على سبيل الاشتهار.

ثم هذه الزيادة لا بأس بها، لكن الشأن فى كونها منقولة عنهم.

ثم يقول صاحب التقرير والتحبير - مبيناً مذهب الكمال بن الهام فى أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل فى حالة ما إذا كان يثبت وجوباً -

فإن قيل: يشكل عليهم قبولهم خبر الواحد المتفق عليه المفيد لغسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء عند الشروع فى الوضوء، وخبر الواحد المتفق عليه المفيد لرفع اليدين عند إرادة الشروع فى الصلاة، مع أن كلا منهما مما تعم به البلوى.

أجاب: بأن ليس غسل اليدين ورفعهما منه، فإنا لم نثبت بكل منهما وجوباً، بل أثبتنا به استنان ذلك، فلا يضر قبولنا أياه فيه.

وعليه يكون محل النزاع بين الجمهور والحنفية فيما إذا كان الحكم فى المسألة التى تعم بها البلوى هو الوجوب، حيث قال فى موضع آخر: وليس النزاع إلا فى إثبات الوجوب به إذا اشتداد الحاجة مع الوجوب[1].

ا رجع: التقرير والتحبير علىالتحرير ٢/٢٩٦.

(١) راجع: التقرير والتحبير على تحرير الإمام ٢/٢٩٦، ٢٩٧.

المطلب الثالث

الأدلـــــة

أولاً: أدلة المثبتين:

استدل الجمهور على ماذهبوا إليه بما يأتى:

أولاً: النصوص الواردة فى وجوب العمل بأخبار الآحاد مطلقة لم تفرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم.

من ذلك:

- قوله تعالى:" **فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**"[١].

أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه فى الدين وإن كانت أحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، ومالا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة[٢].

ثانيـاً: إجماع الصحابة وعملهم بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ومن أمثله ذلك:

أ- رجوع أبى بكر[٣] وعمر -رضى الله عنهما- إلى خبر المغيرة بن شعبة[٤] فى إعطاء الجدة السدس[٥].

---

(١) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة.

(٢) راجع: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٠/٢، المحصول للرازى ٢١٧/١.

(٣) هو عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عمرو بن كعب التميمى القرشى، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول - ﷺ - . راجع: الأعلام ٥٦٧/٢، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥.

(٤) هو الصحابى الجليل أبو محمد بن أبى عامر الثقفى، توفى سنة ٥٠هـ. الإصابة ١٩٧/٦، الاستيعاب ١٤٤/٤.

(٥) راجع: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٠/٢، المحصول للرازى ٢١٧/١.

وقد شاع ذلك وانتشر دون نكير فكان إجماعاً.

فقد روى أن الجدة جاءت إلى أبى بكر - - تطلب ميراثها، فقال لها أبوبكر -رضى الله عنه - مالك فى كتاب الله شئ.

وما علمت لك فى سنة رسول الله - ﷺ - شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: قد حضرت رسول الله - ﷺ - أعطاها السدس، فقال أبوبكر هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة الأنصارى، فأتى به، فقال مثل ما
قال المغيرة، فأعطاه لها أبوبكر[1].

ومثل هذا فعل بن الخطاب - ﷺ - .

فقد روى أن عمر بن الخطاب - ﷺ - أرسل إلى أبى موسى الأشعرى[2] أن يأتيه، فلما جاء إلى بيت عمر استأذن من وراء الباب ثلاثا، فلم يؤذن له، فرجع، ولما رآه عمر راجعاً أرسل فى أثره، فلما عاد، قال له لم رجعت؟ فقال أبو موسى إنى أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات، فلم ترد على فرجعت، وقال رسول الله - ﷺ - إذا أستأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع.

فقال عمر: لتأتينى على هذا بالبينة، فذهب أبو موسى إلى مجلس الأنصار، وهو فزع مضطرب، فقالوا ما أفزعك؟ فقال:

(1) راجع: سنن أبى داود ٣/١٢١، سنن الدارقطنى ٤/٩٠، سنن ابن ماجه ٢/٩٩.
(2) هو الصحابى الجليل: عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعرى، توفى سنة ٤٤هـ. راجع: أسد الغابة ٦/٣٠٦، الإصابة ٢/٣٥١.

أمرنى عمر أن آتيه فأتيتة فاستأذنته فلم يؤذن لى فرجعت، فقال لى لم رجعت؟ فقلت: إنى أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد علي، فرجعت، وقد قال رسول الله- ﷺ - إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له فليرجع، قال عمر: لتأتنى على هذا بالبينة، فقالوا: لا يقوم إلا أصغر القوم فقام أبو سعيد الخدرى معه فشهد له[1].

ب- قبولهم - رضى الله عنهم - خبر عائشة - رضى الله عنها- فى الغسل من الجماع بدون الإنزال بعد اختلافهم فيه[2].

فقد ورد أنه قد اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فى ذلك: فقال الأنصار: لا يجب الغسل من الدفق أو من الماء[3].

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة -رضى الله عنها- فأذنت لى، فقلت لها: يا أماه، أو

---

(1) راجع: صحيح البخارى ٢٦/١١، ٢٧، الموطأ للإمام مالك ٩٦٤/٢، شرح النووى على صحيح مسلم ١٣٠/١٤ - ١٣٢.

(2) راجع: المحصول للرازى ٢١٧/١، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦١/٢.

(3) وكان متمسكهم حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى - ﷺ - أنه قال: إنما الماء من الماء" أى ماء الغسل يستوجبه ماء المنى، ثم نسخ ذلك بحديث عائشة.

ويدل لذلك أيضاً: ماروى عن أبى بن كعب قال: إن الفتيا التى كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة كان رسول الله - ﷺ - رخص بها فى أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد.

قال الإمام الشوكانى: ولو فرض عدم التأخير - الذى يستوجب النسخ- لم ينتهى حديث "الماء من الماء" لمعارضة حديث عائشة؛ لأنه مفهوم، وحديث عائشة منطوق، والمنطوق أرجح من المفهوم.

راجع: صحيح مسلم ٣٨/٤، سنن الترمذى ١٨٤/١، سنن أبى داود ٥٥/١، نيل الاوطار للشوكانى ٢٧٧/١.

يأم المؤمنين إنى أريد أن أسألك عن شئ وإنى أستحييك فقالت: لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمك.

قلت: فما يوجب الغسل: قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله - ﷺ - إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل[(١)].

جـ: قبولهم خبر رافع بن خديج فى المخابرة[(٢)].

فقد روى عن ابن عمر[(٣)] - رضي الله عنه - أنه قال: كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبى - ﷺ - نهى عن ذلك فانتهينا.

وفى راوية أخرى عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، وكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك[(٤)].

[(١)] راجع: فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٩٥/١، صحيح مسلم بشرح النووى ٣٩/٤، وراجع فى ذلك: المغنى لابن قدامة ٢٠٤/١، ٢٠٥، بداية المجتهد لابن رشد ٤٦/١، ٤٧، الهداية للمرغينانى ١٧/١، الشرح الصغير للدردير ٦٧/١، حاشية عميرة على شرح الجلال على المنهاج ٦٢/١.

[(٢)] المخابرة: هى مزارعة الأرض على الثلث أو الربع، ويستوى أن يكون البذر من المالك أو من العامل، وعلى هذا تكون المخابرة بمعنى المزارعة، وذهب الشافعية -فى وجه عندهم- إلى الفرق بينهما، فقالوا: المزارعة: هى معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك بخلاف المخابرة فإن البذر من العامل.

مغنى المحتاج ٣٢٣/٢، ٣٢٤، روضة الطالبين ٢٤٢/٤.

[(٣)] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد قبل البعثة بسنة أو سنتين، أسلم مع أبيه، وقيل قبله، توفى بمكة سنة ٧٤هـ. راجع: أسد الغابة ٢٢٧/٣، البداية والنهاية ٤/٩.

[(٤)] راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ١٠-٢٠٠-٢٠٦، سنن النسائى ٤٨/٧، سنن ابن ماجة ٨١٩/٢، هذا، والمخابرة المنهى عنها هى: كراء الأرض بما ينبت على=

فإن قيل: لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ لأن أبا بكر الصديق - ﷺ - رد خبر المغيرة فى إرث الجدة، ورد عمر بن الخطاب - ﷺ - خبر أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان[1].

اجيب: بأن الثابت الذى لاشك فيه: هو أن الصحابة عملوا بأخبار الآحاد، وكانوا يرجعون إليها فى القضاء والفتيا، وكانوا يطلبون الحديث ممن هو عنده، ويحتجون به على من خالفهم، وتواتر ذلك عنهم.

وهذا يدل دلالة واضحة على أن خبر الواحد حجة من حجج الشرع فى نظرهم يلزم العمل به، ويحرم مخالفته فإذا ورد عنهم التوقف فى العمل ببعض أخبار الآحاد، أو عدم عملهم بها، فلا يكون ذلك دليلاً على أنهم لا يعملون بأخبار الأحاد كلها.

وإنما ذلك التوقف أو عدم العمل بها يرجع إلى الرغبة فى التثبت والاحتياط عند الشك فى الراوى خشية الوهم أو الغلط، أو معارضة الحديث لما هو أقوى منه فى نظره.

=مسايل المياه وروس الأنهار، أو على أن تكون هذه القطعة المعينة من الأرض والباقى للعامل. والمخابرة بهذا الشكل تفضى إلى الغرر والجهالة، وتوجب المشاجرة.
وأما المخابرة: إذا كانت بأجرة معلومة، أو كانت بجزء معلوم مما يخرج منها فإنها جائزة، لأنه ثبت عن النبى - ﷺ - أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، واستمر عليها إلى موته - ﷺ - .
وراجع: الهداية للمرغينانى ٥٣/٤، حاشية الد
سوقى على الشرح الكبير ٣٧٢/٣، المغنى لابن قدامة ٤١٦/٥، روضة الطالبين للنووى ٢٤٣/٤، ٢٤٤.

[1] راجع: الإحكام للآمدى ١٦٠/٢، المحصول ٢١٧/١، أصول الفقة د/ذكى الدين شعبان ص٦٢.

والدليل على ذلك: أن أبا بكر لم يتردد فى العمل بخبر المغيرة لما شهد محمد بن مسلمة أنه سمع هذا من النبى- ﷺ -.

وكذلك لم يتردد عمر فى العمل بخبر أبى موسى الأشعرى فى الاستئذان ثلاثاً قبل الدخول لما شهد أبو سعيد الخدرى أنه سمع هذا الحديث من رسول الله - ﷺ -.

ثم إن الخبر هنا لم يرتق إلى الشهره والتواتر، بل ظل من الآحاد؛ لأن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر، وإنما رد الصديق والفاروق - رضى الله عنهما - الخبر لأجل التثبت والتحرى، لا لكونهما وردا فى قضية تعم بها البلوى، ولذلك قال عمر - رضي الله عنه - إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت[1].

د- واستدل ابن الحاجب للجمهور بقوله: لنا قبول الأمة له فى تفاصيل الصلاة وفى نحو الفصد والحجامة[2].

وهو ما عبر عنه الأصفهانى شارح مختصره بقوله: حجة الأكثر: أن الأمة أجمعوا على قبول خبر الواحد فى تفاصيل الصلاة: أى أركانها وشرائطها، لأنها وإن كانت متواترة إلا أنها لم تتواتر بخصوصياتها وتفاصيلها، ولذلك اختلف فيها العلماء، وهى مما تعم بها البلوى.

وأيضاً أجمعوا على قبول خبر الواحد فى الفصد والحجامة، وما يجرى مجراهما من الأمور التى تعم بها

---

(1) راجع: المحصول ٢١٧/١، المعتمد ١٦٨/١ ، أصول الفقة د/ ذكى الدين شعبان ص٦٢.

(2) راجع: مختصر ابن الحاجب ٧٢/٢.

البلوى[1]، وهو ما سوف نتعرض له بشئ من التفصيل بعد ذلك في أدلة النافين:

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول

وذلك من وجوه:

*** الوجه الأول:**

أن التعبد بخبر الواحد إنما ثبت بكونه من عند النبى - ﷺ - وذلك إنما يعرف بعدالة الرواة، فإذا وجدت عدالة الرواه هنا وجد ما يجب به القبول، فيجب القبول بحقيقة أن من نقل الحديث فيما تخص به البلوى، فهو الذى ينقله فيما تعم به البلوى، فإذا وجب قبول روايته فى إحداهما، فكذلك فى الآخر، ولو لم يقبله فيما تعم به البلوى لا تهمناه، وهذا لا يجوز[2].

*** الوجه الثانى:**

أنه لا يمتنع أن يسال النبى - ﷺ - واحداً أو نفراً يسيراً من الناس، دون غيرهم، فيبين له دون الجميع ثم نقله ذلك السائل، فبقى خبر واحد، ولم يشتهر[3].

*** الوجه الثالث:**

ما قد علم أن النبى - ﷺ - كان يرسل الرسل والكتب إلى الأمصار لتعليم الشرائع، وكان يلزمهم الحجة بالآحاد فيما تعم به البلوى[4].

(1) راجع: حجية خبر الآحاد د/ حسن سنوسى ٣٧٧.
(2) راجع: بذل النظر للأسمندى ص٤٧٤.
(3) راجع: المرجع السابق.
(4) راجع: المرجع السابق.

* **الوجــه الرابـع:**

أن الراوى عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى[١].

* **الوجــه الخامس:**

أنه يغلب على الظن، فكان واجب الاتباع كالقياس، والمسأله ظنية، فكان الظن فيها حجة[٢].

إذ يجوز قبول القياس فيما تعم به البلوى، والقياس أضعف من خبر الواحد، وإذا كان الضعيف مقبولاً فيما تعم به البلوى، فالقوى أولى بأن يقبل[٣].

والجـــواب:

أما الأول:

ماذكرتم إن كان دليلاً على الثبوت فعدم الاشتهار دليل على عدم الثبوت من الوجه الذى بينا، فلا يثبت مع الشك[٤].

وأما قوله: إن الناقل للحديث فيما تعم به البلوى هو الناقل له فيما تخص به البلوى.

قلنا: تعديله فيما يرويه بغالب ظنوننا، وذلك لا يمنع وقوع الغلط والنسيان فى بعض ما يرويه، بل يجوز إنه زوّر عليه فى بعض ذلك، على أنه يجوز أن يكون الإنسان عدلاً مقبول القول

---

(١) راجع: الإحكام للآمدى ١٦١/٢، المستصفى للغزالى ١٧١/١، المحصول للرازى ٢١٧/١، المعتمد ١٦٩/١.

(٢) راجع: الإحكام للآمدى ١٦١/٢، مختصر ابن الحاجب ٧٢/٢، التقرير والتحبير ٢٩٦/٢، ٢٩٧.

(٣) راجع: حجية خبر الآحاد وأثرها فى الفقه الإسلامى د/ حسن سنوسى ص٣٧٩.

(٤) راجع: بذل النظر للإسمندى ص٤٧٦.

فى بعض أقواله، ولا يكون كذلك فى البعض، كشهادة الأب لا تقبل لابنه وتقبل للأجنبى؛ لتمكن الشبهه فى أحدهما دون الآخر[١].

وأما الثانى:

قلنا: إن كان ما سئل النبى - ﷺ - عنه مما تعم به البلوى، لابد أن يعم الكل بيانه، وأن يتكرر منه السؤال، بحسب تكرر الحاجة فيصير شائعاً[٢].

وأما الثالث:

قلنا: حال ابتداء الشرع يخالف حالة الانتهاء فى هذا الحكم؛ لأن الشريعة لم تكن مستقرة حينئذ، ولم يمتنع أن ينتهى خبر البيان إلى البعض دون البعض، فأما اليوم فقد أستقرت الشريعة، فمحال أن يبقى فى خبر الآحاد ما تعم به البلوى، كالحوادث الواقعة فيما بين الناس: يخالف حال ابتدائها حال انتهائها فى الاشتهار[٣].

وما ذكرتموه من المعقول فى الوجه الرابع والخامس: مبنى على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون، وليس كذلك.

وبيانه من وجهين:

* **الوجه الأول:** أن ما تعم به البلوى: كخروج الخارج من السبيلين ومس الذكر، مما يتكرر فى كل وقت، فلو كانت

(١) راجع: بذل النظر للإسمندى ص٤٧٦، ٤٧٧.
(٢) المرجع السابق:
(٣) المرجع السابق:

الطهارة مما تنقض به لوجب على النبى - ﷺ - إشاعته وأن لا يقتصر على مخاطبة الأحاد به، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة فى إشاعته، حتى لا يفضى ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون، فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على كذبه[١].

* **الوجه الثانى:** أن ذلك مما يكثر السؤال عنه والجواب والدواعى متوفرة على نقله، فحيث انفرد به الواحد دل على كذبه، كانفراد الواحد بنقل خبر قتل أمير البلد فى السوق بمشهد من الخلق، وطرؤ حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة وأن الخطيب قد سب الله ورسوله على المنبر إلى غير ذلك من الوقائع، ولهذا فإنه لما كان القرآن مما تعم به البلوى بمعرفته امتنع إثباته بخبر الواحد[٢].

ويجاب عما ذكروه بما يلى:

بأن ما ذكر فى الوجه الأول من التكذيب يكون صحيحاً لو كان النبى - ﷺ - مكلفاً بإشاعته على لسان أهل التواتر، وهو غير مسلم[٣]؛ وذلك لأن الله تعالى لم يكلف رسوله - ﷺ - إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة البعض، وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد فى البعض، كما جوز له ردهم إلى القياس فى قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم، من الأشياء الستة، فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما تقتضى مصلحة الخلق أن يرد فيه إلى خبر

---

(١) راجع: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٢/٢.
(٢) راجع: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٢/٢.
(٣) راجع: المرجع السابق.

الواحد، ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الراوى ممكناً، فيجب تصديقه، وليس علة الإشاعة عموم الحاجة أو نزورها، بل علته التعبد والتكليف من الله "تعالى" [1].

قال الإمام الغزالى فى المستصفى:

فإن قيل: فما الضابط لما تعبد الرسول - ﷺ - فيه بالإشاعة.

قلنا: إن طلبتم ضابطاً لجوازه عقلاً، فلا ضابط، بل لله تعالى ان يفعل فى تكليف رسوله من ذلك ما يشاء.

وإن أردتم وقوعه: فإنما يعلم ذلك من فعل رسول الله - ﷺ - وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام:

الأول: القرآن:

وقد علمنا أنه عنى بالمبالغة فى إشاعته.

الثانى: مبانى الإسلام الخمس: ككلمتى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

وقد أشاعه إشاعة اشترك فى معرفتها العام والخاص.

الثالث: أصول المعاملات التى ليست ضرورية، مثل: البيع والنكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة.

فإن هذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة: إما بالتواتر، وإما بنقل الآحاد فى مشهد الجماعات مع سكوتهم، والحجة تقوم به، لكن العوام لم يشاركوا العلماء فى العلم، بل فرض العوام فيه القبول من العلماء.

---

[1] راجع: كشف الأسرار للبخارى ١٧/٣، المستصفى للغزالى ١٧٢/١.

الرابـــع: تفاصيل هذه الأصول: فما يفسد الصلاة والعبادات وينقض الطهارة من اللمس والمس والقئ وتكرار مسح الرأس.

فهذا الجنس منه ما شاع، ومنه ما نقله الآحاد، ويجوز أن يكون مما تعم به البلوى.

فما نقله الآحاد فلا استحالة فيه ولا مانع.

فإن ما أشاعه كان يجوز أن لا يتعبد فيه بالإشاعة، وما وكله إلى الآحاد كان يجوز أن يتعبد فيه بالإشاعة، لكن وقوع هذه الأمور يدل على أن التعبد وقع كذلك، فما كان يخالف أمر الله - سبحانه وتعالى - فى شئ من ذلك[1].

وقولهم: إنه يلزم من عدم ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق غير مسلم، لأن من لم يبلغه ذلك فالنقض غير ثابت فى حقه، ولا تكليف بمعرفة مالا يقم عليه دليل[2].

وما ذكروه فى الوجه الثانى: إنما يلزم توفر الدواعى على نقله أن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، وأما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن، فخبر الواحد كاف فيه، ولهذا جاز إثباته بالقياس إجماعاً[3].

وما استشهدتم به من الوقائع من الانفراد بخبر قتل أمير البلد فى السوق، وأن حادثة طرأت منعت الناس من أداء صلاة الجمعة ونحوها غير مشابه لما نحَن فيه، إذ الطباع مما تتوافر

---

(1) راجع: المستصفى للغزالى ٢/١٧٣.

(2) راجع: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/١٦٢، المعتمد ٢/١٦٩.

(3) راجع: المراجع السابقة.

على نقلها وإشاعتها عادة، فانفراد الواحد بالإخبار عنها يدل على كذبه[1].

وأما القرآن فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد، لا لكونه مما تعم به البلوى، بل لكونه المعجز فى إثبات نبوة النبى محمد - ﷺ - وطريق معرفته متوقف على القطع، ولذلك وجب على النبى - ﷺ - إشاعته وإلقاؤه على عدد التواتر، وما عدا القرآن مما أشيع إشاعة اشترك فيها الخاص والعام: كأركان الإسلام الخمس وأصول المعاملات مثل أصل البيع والنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام مما كان يجوز أن لا تشيع فذلك مرده أنه - ﷺ - كان متعبداً بإشاعته[2].

وأما الإلزام: فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة فى الصلاة ووجوب الغسل من غسل الميت وإفراد الإقامة وتثنيتها فمن قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم -الأحناف- بأخبار الآحاد[3].

قلت: ويمكن بيان ذلك على سبيل التفصيل: فأقول.

١- **الإقامة:** سنة مؤكدة فى الفرائض الوقتية والفائتة، على المنفرد والجماعة، للرجال والنساء عند الجمهور، غير الحنابلة، إذ قالوا: ليس على النساء آذان أو إقامة.

---

[1] راجع: الإحكام للآمدى ١٦٢/٢.

[2] راجع: المرجع السابق.

[3] راجع: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٦٢/٢، المستصفى للغزالى ١٧٢/٢، المعتمد /١٦٩، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٧٢.

وقد اختلف فى صفة الإقامة: والذى يراه الأحناف: أن الإقامة مثنى مثنى، مع تربيع التكبير مثل الآذان إلا أنه يزيد فيها بعد حى على الفلاح: قد قامت الصلاة مرتين[1] ، [2].

واستدلوا على ذلك: بحديث عبد الله بن زيد[3] - ﷺ - أنه جاء إلى النبى - ﷺ - فقال: يا رسول الله: إنى رأيت فى النوم كأن رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى ثم جلس، ثم أقام فقال مثنى مثنى[4].

فهذا خبر واحد، عمل به الحنفية فى أمر تعم به البلوى، حيث إن الآذان يتكرر فى اليوم خمس مرات.

وفى هذا يقول الإمام الرازى:

إن أمر الإقامة من أظهر الأشياء وأكثرها شهرة، فلو كانت مثنى، لنقل ذلك نقلاً متواتراً، وحيث لم ينقل ذلك على سبيل التواتر، علمنا أنها ما كانت مثنى، بل كانت فرادى.

قالوا: ولو كانت فرادى، لنقل كونها فرادى، نقلاً متواتراً وحيث لم ينقل ذلك، علمنا أنها ما كانت فرادى.

---

(1) راجع: الاختيار لتعليل المختار ٥٦/١، شرح فتح القدير، بدائع الصنائع ١٤٨/١.

(2) بينما يرى الإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد: أن الإقامة كلها فرادى، عدا: قد قامت الصلاة، فهى مرتين عند الشافعى وأحمد.

المغنى لابن قدامة ٤٠٦/١، روضة الطالبين للنووى ٣٠٩/١، بداية المجتهد لابن رشد ١١٠/١، مغنى المحتاج ١٣٦/١.

(3) هو الصاحبى الجليل: عبد الله بن زيد بن الحرث الأنصارى، توفى سنة ٣٢هـ.

(4) راجع: سنن الدارقطنى ٢٤٢/١، نيل الأوطار ٤٤/٢، سبل السلام ١٤٣/١.

قلنـا: كونها مثنى إشارة إلى كونها مذكورة فى المرة الثانية، وهذا ليس موجوداً، ولو كان موجوداً فى المرة الثانية حاصلاً، لكانت الدواعى فى غاية التوفر على نقله، وحيث لم ينقل، علمنا أنه ما كان موجوداً.

أما كونه فرادى، إشارة إلى عدم الذكر فى المرة الثانية فالعدم لا حاجة فيه إلى الذكر، لأن الأصل فى الأشياء العدم فظهر الفرق.

ثم قال الإمام الرازى بعد ذلك: والذى يقرر ما ذكرناه: أن مذهب أبى حنيفة: أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يجب أن يكون مردوداً.

قال:" لأنه لو كان موجوداً لتوفرت الدواعى على نقله وكان يجب أن ينقل نقلاً متواتراً، وحيث لم ينقل علمنا أنه باطل[1].

٢- اختلف الفقهاء فى نقض الوضوء من القهقهة أثناء الصلاة والذى عليه الحنفية: أن القهقهة تنقض الوضوء وتبطل الصلاة التى لها ركوع وسجود[2].

---

(١) راجع: مناقب الإمام الشافعى للرازى ص٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) وذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد، إلى أن القهقهة لا تنقض الوضوء وإن كانت تبطل الصلاة. المبسوط ٧٧/١، الاختيار لتعليل المختار ٥/١، فتح القدير ٤٦/١، الأم ٥٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة ٨٧/١، بداية المجتهد لابن رشد ٤٠/١، المغنى لابن قدامة ١٧٧/١.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

منها: ما روى عن أبى العالية[1]: أن أعمى تردى فى بئر والنبى - ﷺ - يصلى بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلى مع النبى - ﷺ - فأمر النبى - ﷺ - من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة[2].

٣- ظاهر مذهب الإمام أبى حنيفة -خلافاً للجمهور- وجوب الوتر[3].

واحتجوا لذلك:

- بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - إن الله زادكم صلاة وهى الوتر فحافظوا عليها[4].

- ما روى عن خارجة بن حذافة - رضي الله عنه - قال خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر[5].

---

(١) هو رفيع بن مهران الريحانى، من كبار التابعين، توفى سنة ١٢هـ، وقيل غير ذلك راجع: تذكره الحفاظ ٦١/١، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٨.

(٢) راجع: السنن الكبرى ١٤٦/١، سنن الدارقطنى ١٦٣/١.

(٣) راجع: الهداية ٦٥/١، بدائع الصنائع ٢٧١/١، الشرح الصغير للدردير ١٦٩/١، المغنى لابن قدامة ١٥٩/٢.

(٤) راجع: نيل الأوطار ٤٠/٣.

(٥) راجع: سنن الدارقطنى ٣٠/٢، سنن ابن ماجه ٣٦٩/١، المستدرك ٣٠٦/١.

٤- الخارج النجس من البدن من غير السبيلين: كالرعاف والقيئ- إن ملأ الفم - والفصد والحجامة ينقض الوضوء عند الحنفية[١].

واحتجوا لذلك: بما روى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله - ﷺ - من أصابه قئ أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو فى ذلك لا يتكلم[٢].

فهذه الأمور المذكورة مما تعم بها البلوى، وقد أثبت لها الحنفية حكماً بخبر آحاد وهذا يخالف مذهبهم فى أن خبر الواحد لا يحتج به فيما تعم به البلوى.

أجاب الحنفية: بأن هذه المسائل ليست من باب ما تعم به البلوى؛ لأنها نادرة الوقوع، فالفصد لا يكثر للمتوضئين، والقهقة فى الصلاة ليست مما يكثر، وما تعم به البلوى فعل يكثر تكرره سبباً للوجوب عليهم، فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة كالبول والصلاة، أو حال يكثر تكرره للكل حال كونه سبباً للوجوب عليهم أيضاً، فيحتاج الكل إلى معرفته حاجة شديدة، سواء كان مبنياً على اختيارهم أو غير مبنى عليه كالحدث عن

---

(١) وقال مالك والشافعى لا ينقض، وقال أحمد: إن كان كثيراً فاحشاً نقض قولاً واحداً، وإن كان يسيراً، فروى عنه النقض وعدمه.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٢٤/١، الفقة على المذاهب الأربعة ٨١/١، الاختيار لتعليل المختار ١٤/١ المغنى لابن قدامة ١٨٤/١، الام ٥٣/١، ٥٤، الشرح الصغير للدردير ٥٥/١.

المس، فإن سببه -وهو المس- يكثر، بخلافه عن التقاء الختانين، فإنه لا يكثر، لعدم كثرة سببه.

وأما قبول خبر الواحد الدال على وجوب الوتر فقد اشتهر أن النبى - ﷺ - فعله وأمر بفعله(١).

ويجاب عن هذا من قبل الجمهور: بأن هذه المسائل واقعة فى نطاق ما تعم به البلوى، وإن لم تكن من مثل عموم حكم مس الذكر فى انتقاض الوضوء به، فالفصد والحجامة وإن كان لا يتكرر كل يوم من كل إنسان على حده، لكنه يكثر على مستوى عموم الخلق، لاسيما إذا عرفنا أن خصوص الفصد والحجامة غير مقصود بذاته، بل المراد ما يخرج من غير السبيلين، ولا شك أن الناس يبتلون به كثيراً.

وأما دعوى الاشتهار على صلاة الوتر. فهى غير مسموعة.

قال الإمام الرازى: وليس يعصمهم من ذلك: أنه قد تواتر النقل بالوتر؛ لأن وجوبها يعم به البلوى، ولم يتواتر نقله(٢).

وذلك لأن العبرة فى اشتهار الخبر وعدمه: بقول أئمة الحديث لا بقولكم، والأحاديث التى سبق ذكرها عند أئمة الحديث آحاد(٣).

---

(١) راجع: التقرير والتحبير ٢/٢٩٧، أصول السرخسى ١/٣٦٩.

(٢) راجع: المحصول للرازى ٢/٢١٧.

(٣) راجع: المستصفى للغزالى ١/١٧٢، المحصول للرازى ٢/٢١٧، المعتمد ٢/١٦٩، حجية خبر الآحاد د/ حسن سنوسى ص٣٨٦.

ثانيـــاً: أدلـــة النافيـــن

استدل النـافون لحجيـة خـبر الواحد فيمـا تعـم بـه البلـوى بالنص، والإجماع، والمعقول.

- أمـا النـص: مـا روى عـن محمـــد بـــن ســيرين[1] عــن أبـــى هريـرة[2] - رضي الله عنه - قـال"صـلـى بنـا رسـول اللـه - ﷺ - إحدى صلاتى العشاء -قد سماها أبـو هريـرة لكـن نسيت- فصلـى بنـا ركعتين، ثم سـلم، فقـام إلـى خشـبة معروضـة فـى المسـجد فاتكـأ عليهـا ووضـع يـده اليمنـى علـى اليسـرى، وشـبك بيـن أصابعــه ووضع خده الأيمن على ظهر كفـه اليسـرى، وخرجـت سـرعان النـاس من أبـواب المسـجد، فقـالوا: قصـرت الصـلاة وفـى القـوم أبوبكر وعمر فهاباه أن يكلماه، وفـى القـوم رجـل فـى يـده طـول يقـال لـه ذو اليديـن[3]، فقـال يارسـول اللـه: أنسـيت، أم قصــرت الصـلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصـر.

فقال أو كما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلـى ما ترك، ثم سلم[4].

---

(1) هو محمد بن سيرين أبـو بكـر الأنصـارى البصـرى، مولـى أنـس بـن مـالك، توفـى بالبصـرة سنة ١١٠هـ. راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤، طبقات بن سعد ١٩٣/٧.

(2) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، لزم النبى -صلى الله عليه وسلم- حتى أصبـح أكثر الصحابة حفظاً، توفى سنة ١٥٩هـ. راجع: تذكرة الحفاظ.

(3) هو الصاحبى الجليل الخرباق بن عمرو السالمى. راجع: أسد الغابة ١٧٩/٢.

(4) راجع: فتح البـارى بشـرح صحيـح البخـارى ٩٩/٣، صحيـح مسـلم بشـرح النـووى ٦٧/٥، وما بعدها، نيل الأوطار للشوكانى ١٣٠/٣.

ووجــه الدلالــة:

أن حكم الصلاة مما تعم به البلوى، وتتوافر الدواعى على السؤال على حكمها، خصوصاً للصحابة - رضى الله عنهم- لما كانوا عليه من الاهتمام بأمور الدين، فلما انفرد ذو اليدين بإخباره بالسهو، ولم يقبل منه النبى - صلى الله عليه وسلم - لمجرده حتى تثبت من بقيه الحاضرين، دل على أن انفراد الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن توقف النبى - ﷺ - فى خبر ذى اليدين، إنما كان؛ لأن الحادثة قد وقعت بين جماعة، ولم يخبر إلا واحد منهم، وهذا فيه احتمال السهو أو الكذب، لأن انفراد واحد بين جماعة مشاركة فى سبب العلم مظنه ذلك، فلما زال هذا الاحتمال بانضمام غيره إليه وترجح قوله بخبر جماعة معه، عمل النبى- ﷺ - بذلك، فيكون التوقف من أجل كونه خبراً تفرد به واحد من بين جماعة، لا أنه خبر واحد، إذا لم يكن توقف النبى - ﷺ - فى خبره لكونه وارداً فى مسأله تعم بها البلوى[1].

وأما الإجماع: فهو أن أبا بكر رد حديث المغيرة فى الجدة، ورد عمر خبر أبى موسى فى الاستئذان[2].

---

[1] راجع: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد للحافظ العلائى ص٣٩٧، ميزان الأصول فى نتائج العقول للسمرقندى ص٤٤٦، بحوث فى السنة المطهرة للأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلى ص١٧٠، ١٧١.

[2] راجع: المحصول ٢١٧/١.

أجيب عن ذلك: بأنه كان يجب ذلك الذى قلتم لو لم يقبلوا فيه إلا خبراً متواتراً، فأما إذا لم يقبلوا خبر الواحد، وقبلوا خبر الإثنين، فلا وقد قبلوا خبر الإثنين فيه، فلم ينفعكم ذلك.

أما المعقول: فمن وجوه:

الوجه الأول: بأن العادة تقتضى استفاضة نقل ما تعم به البلوى؛ وذلك لأن ما تعم به البلوى - كمس الذكر - لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبى - ﷺ - ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة؛ مبالغة فى إشاعته؛ لئلا يفضى إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به.

ولهذا تواتر نقل القرآن، واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها[1].

قال شمس الأئمة السرخسى فى أصوله، وكذا البخارى فى كشف الأسرار.

- ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المصر على رؤية هلال رمضان إذا لم تكن بالسماء علة.

- ولم يقبل قول الصبى فيما يدعى من إنفاق مال عظيم على اليتيم فى مدة يسيرة وإن كان ذلك محتملاً؛ لأن الظاهر يكذبه فى ذلك.

---

[1] راجع: أصول السرخسى ٣٦٨/١، كشف الأسرار للبخارى ١٧/٣.

- ولو انفرد واحد بنقل قتل ملك فى السوق، لا يقبل؛ لأن ما تعم به البلوى مما تتوافر الدواعى على نقله، فرواية الواحد له دليل على كذبه.

ثم قالا: يوضحه: أنا لم نقبل قول الرافضة فى دعواهم النص على إمامة على - ﷺ - ؛ لأن أمر الإمامة مما تعم به البلوى، لحاجة الجميع إليه، فلو كان النص ثابتاً لنقل نقلاً مستفيضاً، وحين لم ينقل دل على أنه غير ثابت[1].

وأجاب الجمهور عن ذلك:

بأنه لا يلزم من عموم البلوى اشتهار حكمها؛ فإن حكم الفصد والحجامة والقهقهة فى الصلاة، وإفراد الإقامة وتثنيتها، وقراءة الفاتحة خلف الإمام وتركها والجهر بالتسمية وإخفائها، وعامة تفاصيل الصلاة لم تشتهر مع أن هذه الحوادث عامة، ويرجع السبب فى ذلك: إما لترك كل واحد من النقلة الرواية اعتماداً على غيره، وإما لموت عامتهم فى حرب أو وباء، وإما لانشغالهم بالجهاد وغيره[2].

وقد يرجع سبب عدم الاشتهار: إلى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكلف بإشاعة جميع الأحكام، بل كلف بإشاعة البعض، وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد فى البعض، كما جوز له ردهم إلى القياس فى قاعدة الربا، مع أنه يسهل عليه أن

---

[1] راجع: أصول السرخسى ٣٦٨/١، كشف الأسرار للبخارى ١٧/٣، وراجع: المحصول للرازى ٢١٨/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٣٧٢، مختصر ابن الحاجب ٧٢/٢، أصول الفقه د/ محمد أبو النور زهير ص١٢٨.

[2] راجع: كشف الأسرار للبخارى ١٧/٣، التمهيد للكلوذانى ٨٩/٣.

يقول: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم أو المكيل بالمكيل إلا مثلاً بمثل، حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة، فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما تقتضى مصلحة الخلق أن يردوا فيه إلى خبر الواحد، وعند ذلك يكون صدق الراوى ممكناً، فيجب تصديقه[1].

ثم إن النبى - ﷺ - ليس مكلفاً بإشاعة الخبر على عدد التواتر، وإنما هو ملكف بالتبليغ فقط، والتبليغ يتحقق بالتبليغ لواحد ولأكثر، من غير فرق بين ما تعم به البلوى وما لا تعم[2].

قال الإمام الرازى:

إن ذلك -أى إشاعة الخبر على عدد التواتر- يجب أن لوكان يتضمن علماً، أو أوجب العمل به على كل حال.

فأما إذا أوجبه بشرط أن يبلغه فليس فيه تكليف ما لا طريق إليه، ولو وجب ذلك فيما تعم به البلوى: لوجب فى غيره، لجواز أن لا يصل إلى من كلف به.

فإن قلتم هناك: إنه كلف العمل به بشرط أن يبلغه: قيل لكم مثله فيما تعم به البلوى[3].

والقول: بأن عدم إشاعة الخبر يوجب فساد العبادة على الناس من حيث لا يشعرون غير مسلم؛ لأن الأحكام إنما تثبت بالعلم بها، فمن لم يعلم بالحكم لا يؤاخذ بتركه، ومن علم به من

---

(1) راجع: المستصفى للغزالى ١/١٧٢.

(2) راجع: الأحكام للآمدى ٢/١٦٢.

(3) راجع: المحصول للرازى ٢/٢١٨، المعتمد ٢/١٦٩.

أى طريق وجب عليه العمل به، ولا يشترط لمعرفته التواتر، بل إن غلبه الظن كافية فى إثباته، وخبر الواحد يفيد فى ذلك.

أما القول:" بأن ما تعم به البلوى مما تتوافر الدواعى على نقله".

فيجاب عنه: بأن الدواعى إنما تتوافر على نقل ما تعم به البلوى، إذا كان لا طريقٍ لثبوته إلا التواتر، ولكن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس اتفاقاً، وخبر الواحد ظنى كالقياس، فوجب قبوله فيه.

وأما مسألة إمامة سيدنا على - ﷺ - فإنها مما تتوفر الدواعى على نقلها، وإذا انفرد واحد بما تتوافر الدواعى على نقله، وقد يشاركه خلق كثير فى مشاهدة ذلك الشيئ، كما لو انفرد واحد بقتل الخطيب على المنبر فهو كاذب قطعاً؛ لأنه لو كان كذلك لنقل من قبل الجمع الكبير الذى شاهده؛ لأن الدواعى تتوفر على نقله، وإمامة سيدنا على - ﷺ - من هذا القبيل، ولا كذلك ما تعم به البلوى، فافترقا[1].

* **الوجه الثانى:** الخبر حينما يرد فى مسألة تعم بها البلوى يكون شاذاً أى نادراً فيما تمس الحاجة إليه فى عموم الأحوال لكافة الناس، ويحتاج العام والخاص إلى معرفته للعمل به، فإذا ورد هذا الخبر آحاداً، فإنه لا يقبل؛ إذ يترتب على قبوله أحد محظورين، وهما: تقصير النبى - ﷺ - فى تبليغ الرسالة، أو

---

(1) راجع: التبصرة للشيرازى ص٣١٥، العدة للقاضى أبى يعلى ٣/٨٨٤، التمهيد للكوذانى ٣/٩٠.

تقصير الصحابة فى نشر ما بلغه النبى - ﷺ - فيهم إلى الناس.[١]

دفع هذا: بأن وجوب التبليغ ليس معناه أن يبلغ كل واحد كل حديث إلى كل واحد، وإنما معناه: عدم الإخفاء، ولذا قال الله -تعالى-" فاسألوا أهل الذكر " [٢].

* **الوجه الثالث:** أن عدم اشتهار الحديث فيما تعم به البلوى يدل على عدم ثبوته من النبى - ﷺ - فلا يعمل به. كما إذا اختل بعض شروطه من إسلام الراوى وعدالته، وغير ذلك.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن ما تعم به البلوى لابد أن يبينه النبى - ﷺ - بياناً شائعاً، إذ هو المتعين لذلك، وواجب عليه بيان شريعة الإسلام، فلا يظن به ترك الواجب.

وبيانه بطريق الشيوع بطريقين:

الأول: أن يبين النبى - ﷺ - بملأ من الناس.

الثانى: أن يسأله كل من يحتاج إليه فيبينه له، حتى يعم الكل بالبيان وإذا، كان كذلك يشتهر، فلا يبقى فى حيز الآحاد[٣].

فإن قيل: لم لايجوز أن النبى - ﷺ - بين ذلك بياناً ظاهراً، إلا أنهم لم ينقلوه نقلاً مستفيضاً، فلم يشتهر؟[٤]

قلنا: لا نظن بالصحابة -رضى الله عنهم- أنهم تغافلوا عن نقل ذلك، وقد تعلق به حكم الشرع، مع ما قد عرفنا من جدهم فى أمر الشريعة وحرصهم على بسطها. [٥]

---

(١) راجع: أصول السرخسى ٣٦٨/١، التوضيح لصدر الشريعة ١٨/٢، فتح الغفار لابن نجيم ٩٦/٢.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النحل.وراجع: التلويح للتفتازانى ١٨/٢، ١٩.

(٣) راجع: بذل النظر للإسمندى ص٤٧٤، المعتمد ١٦٨/٢، ١٦٩.

(٤) راجع: بذل النظر للإسمندى ص٤٧٤.

(٥) راجع: المرجع السابق.

فإن قيل: إنما يقدمون على نقله إذا وجب عليهم ذلك، وإنما يجب عليهم ذلك إذا وجب العمل بالحديث، ووجوب العمل بالحديث، موقوف على بلوغ الحديث. فمن لم يبلغه الحديث لا يجب العمل له، فلا يتوافر نقله، فلا يشتهر.

قلنا: كما أن وجوب العمل بالحديث داع إلى نقله، فبسط الشريعة ونشر الأحكام داع إليه، على أن البلوى إذا كانت عامة، فكل واحد يحتاج إلى معرفة أحكامها، حتى لو وقعت الحادثة يمكنه الخروج عن عهدتها، فيبعث كل واحد إلى نقله، حتى يتمكن كل من احتاج إليه من معرفة حكمه.

وبهذا الطريق تواتر نقل أصول الشريعة، كالصوم والصلاة والحج والزكاة، فمتى لم يشتهر النقل عند توفر الدواعي، علم أنه غير ثابت[1].

فإن قيل: ما قولكم في الأخبار الواردة فيما تخص به البلوى: أن النبي - ﷺ - لم يبين بياناً ظاهراً مع تعينه لذلك، أو بين ولم ينقله السامعون، فكل ما تذكرونه في ذلك، فنحن نذكره في المختلف؟.

قلنا: لكل ذلك وجه، إذ لا يمتنع أن يكون النبي - ﷺ - بين لمن علم اختصاصه بالحاجة إليه، ولا يكون ذلك كتماناً وتقصيراً في البيان.

ولا يمتنع أيضاً: أن النبي - ﷺ - بين بياناً شائعاً إلا أنهم اقتصروا على نقله بسبب الحاجة، فأما ما تعم به البلوى فمحال أن يتقاعدوا عن نقله؛ لتوفر الدواعي إليه[2].

---

(1) راجع: بذل النظر ص٤٧٥.

(2) راجع: المرجع السابق.

المبحـــث الثالــث

تطبيقات فقهية لبيان أثر الخلاف فى حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى فى اختلاف الفقهاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر.

المطلب الثانى: الجهر بالبسملة فى قراءة الفاتحة فى الصلاة.

المطلب الثالث: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

المطلب الرابـع: ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة الواحد.

المطلب الخامس: ثبوت خيار المجلس فى عقد البيع.

المطلـب الأول

نقض الوضوء بمس الذكر

اختلف الفقهاء فى حكم نقض الوضوء بمس الذكر على رأيين:

الرأى الأول:

أن مس الذكر باليد ناقض للوضوء، وإلى هذا ذهب الشافعى، ومالك فى المشهور عنه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

غير أن الشافعى يخص ذلك بالمس بباطن الكف، ومالكاً يشترط اللذة أو العمد(١).

واستدلوا لذلك: بحديث بسرة بنت صفوان(٢) -رضى الله عنهما- أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول:" إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ".

وفى رواية أخرى "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ".(٣)

الرأى الثانى:

أن مس الذكر غير ناقض للوضوء، وإلى هذا ذهب الحنفية.

واستدلوا لذلك: بما روى ... عن قيس(٤) بن طلق بن على عن أبيه عن النبى - ﷺ - أنه سئل عن الرجل يمس ذكره فى الصلاة، فقال:" هل هو إلا بضعة منك"؟ (٥).

---

(١) راجع: الأم ٥٥/١، المغنى ١٧٨/١، الشرح الصغير للدردير ٥٩/١، روضة الطالبين ١٨٦/١، الفقة الإسلامى وأدلته ٢٧٧/١، وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٦٤، ٦٥، مغنى المحتاج ٣٥/١.

(٢) هى الصاحبيه الجليله :بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب القرشية الأسدية. راجع: الإصابة ٢٥٥٢/٤.

(٣) راجع: الموطأ ٤٢/١، سنن الترمذى ١٢٦/١، السنن الكبرى ١٢٨/١، سنن ابن ماجة ١٦١/١.

(٤) هو الصحابى الجليل: قيس بن طلق بن على بن المنذر بن قيس اليمامى. راجع: الإصابة ٢٣٢/٤.

(٥) راجع: سنن أبى داود ٤٦/١، سنن الترمذى ١٣٢/١.

قال الكمال بن الهمام: وكلا الحديثين مع ذلك لم يسلم من الطعن مرة فى بسرة بالجهالة، ومرة بأن عروة لم يسمع من بسرة، ومرة بالتكلم فى ملازم وغير ذلك.

وردوا حديث بسرة بنت صفوان: بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى. حيث قال الكمال بن الهمام: ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطناً: أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص والعام إليه، كذا قال في فتح القدير والتحرير[1].

ثم قال في التحرير: وهذا السبب كثير التكرار، وخبره هذا لم يشتهر ولم تتلقه الأمة بالقبول[2].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: وعلى هذا الاصل لم نعمل بحديث نقض الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفة لهم، فالقول: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال[3].

= ثم قال: والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق؛ بأن حديث الرجال أقوى؛ لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل، وقد أسند الطحاوى إلى ابن المدينى، أنه قال: حديث ملازم أحسن من حديث بسرة، وما رجح به حديث بسرة من أنه ناسخ؛ لأن طلقاً قدم على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى أول سنى الهجرة وهو يبنى المسجد، وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول:" قربوا اليمانى من الطين فإنه من أحسنكم له مساً" ومتن حديث بسرة رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، فغير لازم؛ لأن ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفى عوده بعد ذلك. فتح القدير ١/٥٥.

[1] راجع: شرح فتح القدير ١/٥٥، التقرير والتحبير ٢/٢٩٦.

[2] راجع: التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ٢/٢٩٦.

[3] راجع: أصول السرخسى ١/٣٦٨.

كما قال في المبسوط: وحديث بسرة لا يكاد يصح، فقد قال يحيى بن معين: ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله - ﷺ - منها هذا.

وما بال رسول الله - ﷺ - لم يقل هذا بين يدى بسرة، وقد كان رسول الله - ﷺ - أشد حياء من العذراء فى خدرها[1].

المطلب الثانى

الجهر بالبسملة فى قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية

الجهر بسورة الفاتحة مشروع بالاتفاق فى الصلوات الجهرية.

أما البسملة ففيها خلاف بين الأئمة الثلاثة: أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد[2].

أما الإمام مالك[3]: فإنه يكره عنده الإتيان بالبسملة فى الفرض، سواء كان المصلى إماماً أو غيره، سراً أو جهراً، لأنها عنده ليست آية من القرآن إلا فى سورة النمل[4].

---

[1] راجع: المبسوط ٦٦/١، وراجع: تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٦٤، بدائع الصنائع ٣٠/١، مفتاح الوصول لابن التلمسانى ص١٣، كشف الاسرار للبخارى ١٨/٣، المستصفى ١٧١/١، ١٧٢، البحر المحيط ٢٥٧/١، أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص٢٣٤، مناقب الإمام الشافعى للرازى ص٤٣٨.

[2] هو الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، توفى سنة ٢٤١هـ. راجع: تاريخ بغداد ٤١٥/٤.

[3] هو مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى، إمام دار الهجرة وأحد المذاهب الأربعة ، توفى سنة ١٧٩هـ. راجع الأعلام ١٢٨/٦، شذرات الذهب ٢٨٩/١.

[4] راجع: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٢١/١.

- فذهب الشافعي: إلى أن المصلى صلاة جهرية يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - فيها، كما يجهر ببقية الفاتحة.

واستدل لذلك:

- بما روى عن ابن عباس[1]- ﷺ- أن النبى - ﷺ - جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[2].

- وبما روى عن على بن أبى طالب- ﷺ- قال كان رسول الله - ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين جميعاً[3]، [4].

وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد إلى أنه يسر بها واحتجوا لذلك: بما روى عن أنس[5]- ﷺ- قال: صليت خلف رسول الله - ﷺ - وخلف أبى بكر وعمر وعثمان -رضى الله عنهم- فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[6].

وردوا الحديث الذى احتج به الشافعى: بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل؛ وذلك لأن القراءة فى الصلاة من

---

(1) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب -رضى الله عنهما- أبو العباس الهاشمى بن عم رسول الله - ﷺ - توفى سنة ٦٨هـ. راجع: الإصابة ١٤١/٤، تذكرة الحفاظ ٤٠/١، ٤١.

(2) راجع: سنن الدار قطنى ٣٠٤/١.

(3) راجع: سنن ابن ماجه ٢٦٧/١، سنن الدارقطنى ٣٠٢/١.

(4) راجع: حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى ١٤٨/١، ١٤٩، مناقب الإمام الشافعى للرازى ص٥٠٦، فتح القدير ٢٩١/١، ٢٩٢. تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٦٥، ٦٦

(5) هو الصاحبى الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصارى الخزرجى، خادم رسول الله- ﷺ -، توفى سنة ٩٢هـ وقيل ٩٣هـ. راجع: الإصابة ٨٤/١، تذكره الحفاظ ٤٤/١.

(6) راجع: سننالنسائى١٣٥/٢، سنن ابن ماجة ٢٦٧/١.

الأمور المشهورة، التى يطلع عليها العدد الكثير، فلو كانت السنة الواردة فى الجهر بالتسمية صحيحة لا شتهرت روايتها، ونقلها الكثير من الرواه، وصارت مشهورة، فإذا لم تشتهر كان ذلك دليلاً على عدم صحتها[1].

قال فى العناية شرح الهداية:

فإن قيل: خبر الإخفاء بالتسمية مما تعم به البلوى كحديث مس الذكر، فإن الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة ثلاث فى كل يوم وليلة، فلو كان هذا الخبر ثابتاً فى الصدر الأول لا شتهر، ولو اشتهر لما بقى الاختلاف فى الصدر الأول، ولما بقى الاختلاف فيه مع عموم البلوى دل على زيافته.

اجيب: بأن الأحاديث التى تدل على ثبوت الجهر وتوجب الاختلاف قد ذكرنا تأويلها .....

بأنها محمولة على التعليم، كما شرع الجهر بالتكبيرللإعلام، وكما روى عن عمر- ﷺ- أنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم[2].

والصواب أن يقال: هذا الاعتراض ساقط بالمعارضة، فإن لنا أن نقول خبر الجهر بالتسمية أيضاً مما تعم به البلوى[3].

---

(1) راجع: كشف الاسرار للبخارى ١٨/٣، أصول السرخسى ٣٦٨/١، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٦٤، ٦٥، فتح القدير ٢٩١/١، ٢٩٢، أصول الفقه الإسلامى لذكى الدين شعبان ص٦٥، أصول الفقة لمحمد ذكريا البرديسى ص٢٠٤، أصول الفقة لبدران أبو العينين بدران ص٩٣.

(2) راجع: العناية شرح الهداية ٢٩٢/١.

(3) راجع: العناية ٢٩٢/١.

المطلب الثالث

رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

ذهب الشافعى أحمد ومالك فى المشهور عنه: إلى أن المصلى يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، كما يفعل ذلك عند تكبير الإحرام(١).

واستدلوا لذلك: بما روى عن بن عمر قال: رأيت رسول الله- ﷺ - إذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حتى يكبير للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك فى السجود(٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة: إلى عدم الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام(٣).

واستدلوا على ذلك: بحديث بن مسعود: أنه قال: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله - ﷺ - فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة(٤).

وقد ورد فى ذلك كلام كثير، ولكن الشاهد فيه أنهم لم يعملوا بحديث بن عمر فى ذلك؛ لأنه من باب من تعم به البلوى، فكان من حقه أن يشتهر، ولم يشتهر(٥).

---

(١) راجع: الأم ٢٣٢/٧، مغنى المحتاج ٤٣٥/١، المغنى لابن قدامة ٤٣٥/١ وما بعدها

(٢) راجع: فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٢١٩/٢، صحيح مسلم بشرح النووى ٩١/٤، سنن الترمذى ٣٥/١-٣٦ .

(٣) راجع: شرح فتح القدير ٣١٠/١.

(٤) راجع: سنن الترمذى ٤٠/١.

(٥) راجع: كشف الأسرار للبخارى ٧٨٤/٣، أصول السرخسى ٣٦٩/١.

المطلب الرابع

ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة الواحد

إذا كان يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان: فعلى الناس أن يطلبوا هلال رمضان؛ لأداء ما فرض عليهم.

فإذا رأى الهلال جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب في العادة فلا خلاف في ثبوت رمضان بهذه الرؤية.

كما ذهب أكثر أهل العلم إلي أن من أبصر هلال شهر رمضان وحده لزمه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أوردت.

وقال عطاء[1] بن أبي رباح والحسن وابن سرين وأحمد - في رواية - إنه لا يلزمه الصوم إلا في جماعة الناس[2].

هذا في حق نفسه.

والذى يهمنا هنا - في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى - ما هو في حق غيره: فهل تقبل شهادة الواحد في ثبوت رؤية هلال شهر رمضان ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب الشافعي - في أصح القولين - وأحمد في أظهر الروايتين: إلى أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويثبت الصيام بقوله.

---

(1) هو عطاء بن أبي رباح بن صفوان الجندى اليمامي، نزيل مكة ومفتيها، توفى سنة ١١٤هـ. راجع: تذكرة الحفاظ ٩٨/١، طبقات بن سعد ٤٦٧/٥.

(2) راجع: المغني لابن قدامة: ١٥٦/٣، المنتقى للباجي ٣٩/٢، بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٥/١، بدائع الصنائع ٨٠/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٠٠/٢.

واستدلوا لذلك:

- بما روى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبى - ﷺ - إنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه[1].

- ما روى عن ابن عباس- ﷺ - قال: جاء أعرابى إلى النبى - ﷺ - فقال: إنى رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلاالله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم قال: يا بلال[2]: أذن فى الناس فليصوموا[3] غداً.

وجه الدلالة:

أن الرسول - ﷺ - صام وأمر بالصوم استناداً إلى إخبار واحد برؤية الهلال، فلو لم تثبت رؤية هلال رمضان بقول الواحد ما فعل الرسول - ﷺ - هذا.

اعترض على وجه الاستدلال: باحتمال أن لا يكون قد شهد عند النبى - ﷺ - غيرهما، أو شهد غيرهما، ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال.

أجاب الإمام الشوكانى بقوله: وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز، لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة[4].

---

(1) راجع: سنن أبى داود ٣٠٢/٢، سنن الدارقطنى ١٥٦/٢.
(2) هو سيدنا بلال بن رباح الحبشى، مؤذن رسول الله - ﷺ - وأحد السابقين إلى الإسلام، توفى سنة ٢٠هـ. راجع: الإصابة ١٦٥/١، الإستيعاب ١٤١/١.
(3) راجع: سنن الدارقطنى ١٥٦/٢، سنن أبى داود ٣٠٢/٢، نيل الأوطار ٢٢١/٤.
(4) راجع: الأم ١٤٠/٢، روضة الطالبين ٢٠٧/٢، ٢٠٨، نيل الأوطار ٢٢٢/٤.

القـــول الثانـــى:

لا تثبت رؤية الهلال إلا بشهادة اثنين عدلين فأكثر. وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال الليث[١] والأوزاعى[٢] وروى عن عثمان بن عفان.

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة:

فبما روى عن الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله- ﷺ - أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهد عدل نسكنا بشهادتهما[٣].

ووجه الاستدلال: هنا ظاهر، حيث رتب الصوم والفطر على شهادة شاهدين بالرؤية.

أما المعقول: فهو القياس على رؤية هلال شوال.

دفع هذا الاستدلال: بأنه بعد التسليم بصحة الحديث وأنه وارد فى رؤية هلال رمضان، فهو يدل بطريق المنطوق على قبول شهادة العدلين فى رؤية الهلال، ويدل بطريق المفهوم على أن الواحد لا يقبل قوله فى رؤية الهلال، وحجية المفهوم محل خلاف بين العلماء.

---

[١] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصرى، توفى سنة ١٧٥. راجع: البداية والنهاية ٥/٦٧٤، تهذيب التهذيب ٨/٤٥٩.

[٢] هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى، الدمشقى، من فقهاء المحدثين، ومن تابع التابعين، توفى سنة ١٥٧هـ. راجع: البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١.

[٣] راجع: سنن الدارقطنى ١٦٧/٢، سنن أبو داود ٣٠١/٢، نيل الأوطار ٢٢٤/٤.

– وعلى فرض أن هلال شوال لا يثبت إلا باثنين نفرق بين رمضان وشوال، لأن فى رؤية هلال رمضان دخول فى الفريضة وفى رؤيه هلال شوال خروج من الفريضة فكان فى الأول الاقتصار على واحد احتياطاً لفرضية الصوم، ولهذا لم يجز فى شوال[1].

القول الثالث:

وهو يرى التفرقة بين حالى الصحو والغيم، وأصحاب هذا القول هم الحنفية.

فإن كان الجو صافياً، وليس هناك ما يمنع من رؤية الهلال من سحاب أو غبار ونحوهما، فلا يقبل قول الواحد فى رؤية الهلال؛ لأن ظاهر الحال هنا يكذبه.

قلت: وهم فى هذا عاملون بأصلهم: وهو رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

ويوجهون ذلك فيقولون: لأنه إذا كان هناك جماعة متساوون فى الرؤية، والاحتياج إليه، والاهتمام به، ولم يحل بينهم حائل، فالظاهر أن يرى الهلال أكثر من واحد، فإذا لم يره إلا واحد كان مخطئاً أو كاذباً.

هذا بخلاف ما إذا كان الجو غير صاف: بأن كان هناك غيم أو سحاب ونحوهما مما يمنع الرؤية عادة، فإنه يجوز أن ينفرد بالرؤية واحد[2].

---

[1] رلجع: بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٤/١، المنتقى للباجى ٣٦/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٠٩/١، ٥١٠، الفقة الإسلامى وأدلته للزحيلى ٥٩٩/٢ وما بعدها.

[2] راجع: الهداية للمرغينانى ١٢١/١، الاختيار لتعليل المختار ١٦٩/١ وما بعدها بدائع الصنائع ٨٠/٢، الفقه الإسلامى وأدلته للزحيلى ٥٩٨/٢، ٥٩٩.

قال فى بدائع الصنائع: خبر الواحد العدل إنما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر[1].

وقال صاحب الهداية: وإذا كان بالسماء علة. قبل الإمام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً، لأنه أمر دينى فأشبه رواية الأخبار .... ثم قال: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير، يقع العلم بخبرهم؛ لأن التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً.

بخلاف ما إذا كان بالسماء علة، لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر[2].

المطلب الخامس

ثبوت خيار المجلس فى عقد البيع

إذا تم الإيجاب والقبول فى مجلس العقد، وتفرق المتبايعان بأقوالهما، ولم يتفرقا بأبدانهما، فهل يثبت لهما خيار المجلس؟

اختلف العلماء فى ذلك على رائيين:

الرأى الأول: يثبت لهما خيار المجلس، وهو لجمهور العلماء: منهم الشافعى، وأحمد، وابن حزم[3].

---

(1) راجع: بدائع الصنائع ٢/٨٠.

(2) راجع: الهداية للمرغينانى ١/١٢١.

(3) راجع: الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٧٨، المحلى لابن حزم ٨/٣٦٢، حاشيتا قليوبى وعميرة ٢/١٩٠، المغنى لابن قدامة ٣/٥٦٣.

واستدلوا لذلك بأدلة

منها:

- ما روى عن ابن عمر - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار[(١)].

وجه الاستدلال:

وجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن النبى - ﷺ - اثبت للمتبايعين الخيار فى المبيع بعد البيع إلى التفرق؛ لأنهما لايكونان متبايعين إلا وقد وقع البيع منهما، والمتبادر من التفرق: إنما هو التفرق بالأبدان، لا بالأقوال، والتبادر من أمارات الحقيقة.

بل فى رواية أخرى عن ابن عمر -رضى الله عنهما- أنه كان إذا بايع رجلاً وأراد أن لا يقيله - أى لا ينفسخ البيع - قام فمشى هنيهة ثم رجع[(٢)].

وفى هذا دليل على أن التفرق بالأبدان لا بالقول[(٣)].

الرأى الثانى: لا يثبت خيار المجلس، بل متى تفرق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط.

بمعنى: أن عقد البيع ينعقد لازماً إذا تمت الصيغة بالإيجاب والقبول. وهو لفقهاء الحنفية والمالكية.

(١) راجع: الموطأ ٦٧١/٢، نيل الأوطار ٢٩٠/٥.
(٢) راجع: صحيح مسلم ١٧٥/١٠، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٣٢٦/٤
(٣) راجع: صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٥/١٠.

واستدلوا لذلك بأدلة.

منها:

- قوله تعالى:" **يآ أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**" [1].

وقوله تعالى:" **وأوفوا بالعهد**" [2].

ووجه الاستدال:

أن البيع قبل التفرق، أو التخاير يصدق عليه أنه عقد، وأنه عهد، فيكون واجب الوفاء، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لازماً.

أجيب عن ذلك: بأن الآية مطلقة وقد قيدها حديث ابن عمر الثابت عن رسول الله - ﷺ - [3].

قلت: إلى غير ذلك من الأدلة التى لم تسلم من الدفع والرد.

ولكن الشاهد فى هذا الفرع: هو أن الحنفية ردوا حديث ابن عمر الذى استدل به الجمهور ولم يعملوا به، وذلك لأنه ورد خبراً واحداً فى مسألة تعم بها البلوى، على ما قال ابن التلمسانى فى مفتاح الوصول، والزنجانى[4] فى التمهيد[5].

وكذلك فعل المالكية: حيث ردوا خبر ابن عمر فى هذا، ولكن ليس لكونه وارداً فى مسألة تعم بها البلوى، فهم يقولون بحجيته، كما سبق، وإنما لمخالفته لعمل أهل المدينة [6].

---

[1] من الآية (١) من سورة المائدة.

[2] من الآية (٣٤) من سورة الاسراء.

[3] راجع: الهداية ٣/٢٠، بدائع الصنائع ٥/٢٢٨، المنتقى للباجى ٥/٥٥، بداية المجتهد ٢/١٧١، المحلى لابن حزم ٨/٣٦٨.

[4] هو محمود بن أحمد الزنجانى، ابو المناقب، الشافعى، من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأسور، توفى سنة ٦٥٦هـ، راجع: الأعلام ٧/١٦١، الفتح المبين ٢/٧٠.

[5] مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص١٣، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٦٦.

[6] راجع: بداية المجتهد ٢/١٧١.

الخاتمـــــة

بعد حمد الله الذى تتم بنعمته الصالحات، وشكر القدير العاصم من الزلات.

فهذا هو بحثى، الذى بذلت فيه قصارى جهدى.

وقد استبان منه:

أن المراد "بعموم البلوى" ما تمس الحاجة إليه فى عموم الأحوال، وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء عنه ويعسر الاحتراز منه إلا بمشقة زائدة.

أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مردود عند عامة الحنفية، مقبول عند غيرهم.

أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى له أثر كبير فى الفروع الفقهية على ضوء ما ورد من أقوال العلماء فى خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

والله أسأل أن يوفق الجميع إلى ما فيه رضاه عنهم، حتى يسعدوا فى ديناهم، ويفوزوا فى أخراهم، وأن يتغمد علماء هذه الأمة ومجتهديها بعظيم رحماته، ويسكنهم فسيح جناته، فقد تركوا لنا تراثاً عزيزاً غالياً، كان بمثابة مشاعل الهدى على الطريق.

كما أسأله أن يوفقنا إلى خدمة شريعته، ويلهمنا الصواب فإنه نعم الموفق والمعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابة أجمعين.

أهـــم مراجـــع البحـــث

١- القـرآن الكريم.

٢- أثر اختلاف الأصوليين فـى اختـلاف الفقهـاء، د/ مصطفـى سعيد الخن، ط، مؤسسة الرسالة.

٣- إرشـاد الفحـول، محمـد بـن علـى الشـوكانى، المتوفــى سـنة ١٢٥٠هـ، ط. محمد على صبيح.

٤- أصـول السرخسى، شمس الأئمة: محمد بن أحمـد السرخسـى المتوفى سنة ٤٩٠هـ، ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٥- أصـول الفقـه، محمـد أبــو النــور زهـير، ط. دار الطباعـة المحمدية.

٦- أصول الفقه أ.د/ ذكى الدين شعبان. ط. دار نـافع للطباعـة والنشر.

٧- أصول الفقه أ.د/ بدران أبو العينين بدران، ط. دار المعارف ١٩٦٩م.

٨- أصــول الفقــه للشـيخ محمـد الخضــرى، ط . دار الفكــر ١٤٠٩هـ.

٩- إعـلام الموقعيـن، محمـد بـن أبـى بكـر بـن أيـوب بــن ســعد الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية المتوفــى سـنة ٧٥١هــ، ط . مطابع الإسلام بالقاهرة.

١٠- الإحكام فى أصول الأحكـام، سـيف الدين علـى بـن محمـد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ، ط . محمد على صبيح بمصر.

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار. الإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر الأندلسى، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ط . دار الوعى، حلب - القاهرة.

١٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعى. جلال الدين السيوطى.

١٣- البحر المحيط، محمد بن بهادر بن عبد الله، التركى، المصرى، الزركشى، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط . دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة ومراجعة د/ عبد الستار أبو غدة، والشيخ عبد القادر عبد الله الغانى.

١٤- البرهان فى أصول الفقه، إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨هـ، ط . دار الأنصار بالقاهرة تحقيق د/ عبد العظيم الديب.

١٥- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن حمد بن حسن الحلبى، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- العدة فى أصول الفقه، أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء القاضى الحنبلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن المباركى، ط . الرياض بالسعودية.

١٧- المبسوط: شمس الأئمة، محمد بن أحمد السرخسى، ط . دار المعرفة - بيروت.

١٨- المحصول في علم الأصول، الفخر الرازى، محمد بن عمر الرازى، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ط . دار الكتب العلمية.
١٩- المستصفى من علم الأصول للغزالى، أبو حامد: محمد بن حمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبع مع فواتح الرحموت، ومسلم الثبوت، ط . المطبعة الأميرية.
٢٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى، المتوفى سنة ١٧٩هـ، ط . مكتبة المتنبى.
٢١- بحوث فى السنة المطهره للأستاذ الدكتور/ محمد محمود فرغلى، ط . دار الكتاب الجامعى ١٤٠٢هـ.
٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ط . مصطفى الحلبى.
٢٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، ط . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ.
٢٤- بذل النظر فى الأصول، الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندى المتوفى سنة ٥٥٢هـ، ط . مكتبة دار التراث بالقاهرة، تحقيق وتعليق د/ محمد زكى عبد البر.
٢٥- تيسير التحرير، محمد أمين، المعروف بادشاه الحسينى الحنفى، ط . مصطفى البابى الحلبى.
٢٦- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى، ط/ عيسى الحلبى.

٢٧- حاشية الدسوقى للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير، ط . دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى.

٢٨- رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته د/ صالح بن عبد الله بن حميد، ط . دار الإستقامة ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى، ط .دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- سنن أبى داود .. الحافظ، سليمان بن الأشعث السجستاتى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٣١- سنن الترمذى/ أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٩٧هـ.

٣٢- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ... شمس الدين، محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ، ط . المطبعة الأزهرية المصرية.

٣٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب عضد الدين، عبد الرحمن ابن أحمد الإيجى المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٤- شرح الكوكب المنير المسمى (بمختصر التحرير) ... محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، ط/ دار الفكر بدمشق.

٣٥- شرح اللمع فى أصول الفقه ... أبو إسحاق: إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د/ عبد المجيد تركى، ط . دار الغرب الإسلامى.
٣٦- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ... شهاب الدين أبو العباس ... أحمد بن إدريس القرافى، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٧- شرح فتح القدير ... كمال الدين: محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبع مع شرح العناية، ط/ مصطفى الحلبى.
٣٨- صحيح مسلم بشرح النووى ... أبو الحسين: مسلم بن الحجاج النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط . دار الريان.
٣٩- فتح البارى شرح صحيح البخارى ... الحافظ: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط . دار الريان.
٤٠- كشف الأسرار على أصول البزدوى ... علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ط . دار الكتاب العربى، بيروت.
٤١- ميزان الأصول فى نتائج العقول للسمرقندى، ط .
٤٢- الوجيز فى أصول الفقه للإمام يوسف بن الحسين الكراماستى، المكتب الثقافى للنشر والتوزيع ١٩٩٠م، طبعة أولى.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضــــــوع	الصفحة
المقدمة:	٧٧٧
المبحث الأول: فى تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحاً	٧٨١
المطلب الأول: تعريف الخبر لغة	٧٨٢
المطلب الثانى: تعريف الواحد لغة	٧٨٤
المطلب الثالث: تعريف خبر الواحد اصطلاحاً	٧٨٥
المبحث الثانى: حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى.........	٧٨٩
المطلب الأول: بيان ضابط عموم البلوى	٧٨٩
المطلب الثانى: فى أقوال العلماء، وتحقيق مذهب الحنفية	٧٩٧
- أقوال العلماء	٧٩٧
- تحقيق مذهب الحنفية	٨٠٣
المطلب الثالث: فى الأدلـة	٨٠٥
أدلة المثبتين	٨٠٥
- أدلة النافين	٨٢٣
المبحث الثالث: تطبيقات فقهيـة لبيـان أثـر الخـلاف فـى حجيـة خبر الواحد فيما تعم به البلوى فىاختلاف الفقهاء	٨٣١
المطلب الأول: نقض الوضوء بمس الذكر	٨٣١
المطلب الثانى: الجهر بالبسملة فى قراءة الفاتحة فى الصلاة ..	٨٣٤
المطلب الثالث: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	٨٣٧
المطلب الرابع: ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة الواحد	٨٣٨
المطلب الخامس: ثبوت خيار المجلس فى عقد البيع	٨٤٢
الخاتمـــة:	٨٤٥
مراجع البحث	٨٤٦
فهرس الموضوعات	٨٥١